وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministry of High Education and ScientificResearch
جامعة محمد البشير الإبراهيمي –برج بوعريريج–
University of Mohamed el Bachir el Ibrahimi-Bba
كلية الحقوق والعلوم السياسية
Faculty of Law and Political Sciences

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق

تخصص: قانون أعمال

الموسومة بـ:

تصفية الشركة ذات المسؤولية المحدودة في التشريع الجزائري

إعداد الطالبتين:

* بوخالفة سعاد
* حماش خيرة

تحت اشراف الأستاذ:

- بوعافية رضا

الاسم واللقب	الرتبة	الصفة
بركات مولود	أستاذ محاضر أ	رئيسا
بوعافية رضا	أستاذ محاضر أ	مشرفا
حاجي عبد الحليم	أستاذ مساعد ب	مناقشا

الموسم الجامعي

2023/2022

*ملحق بالقرار رقم ....1082.... المؤرخ في ..... 27 جوان 2023 .....
الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

د مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرفي
الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

أنا الممضي أسفله،
السيد(ة): بوخالفة سعاد ..... الصفة: طالب، أستاذ، باحث .....
الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم 103870881 الصادرة بتاريخ 2017/03/12
المسجل(ة) بكلية / ..... الحقوق ..... قسم القانون الخاص .....
والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه)،
عنوانها: تصفية الشركة ذات المسؤولية المحدودة في التشريع الجزائري
.....

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 25/06/2023

توقيع المعني (ة)

بوخالفة سعاد
103870881
2017/03/12

25 جوان 2023

عن رئيس المجلس التأديبي
وبتفويض منه
رئيس مصلحة التنظيم والشؤون العامة
نفطلي محمد

*ملحق بالقرار رقم ....1082.... المؤرخ في ..... 27 جوان 2023 .....
الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرفي
الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

أنا الممضي أسفله،
السيد(ة): حماش خنيزة ..... الصفة: طالب، أستاذ، باحث .....
الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم 106917030 الصادرة بتاريخ 2017/12/13
المسجل(ة) بكلية / ..... الحقوق ..... قسم القانون الخاص .....
والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه)،
عنوانها: ..... مسؤولية الشركة ذات المسؤولية المحدودة في التشريع الجزائري .....

- أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 25 / 06 / 2023

توقيع المعني (ة)

حماش خنيزة
106917030
2017/12/13

2023 جوان 25
عن رئيس المجلس الشعبي البلدي
وبتفويض منه
رئيس مصلحة الشهادات والمؤهلات العامة
نفطلي محمد

بسم الله الرحمن الرحيم

إهداء

اهدي ثمرة جهدي:

الى الوالدين الكريمين اغلى ما أملك في الوجود فلهما

الفضل وكل الفضل في تربيتي و تعليمي.

الى اجمل هدية قدماها لي سندي و فخري و مصدر قوتي

إخوتي الأعزاء حماهم الله و رعاهم.

الى كل الأهل و الاقارب، الاصدقاء و الزملاء الذين جمعتني

الحياة بهم.

أهدي هذا البحث المتواضع راجية من المولى عز وجل أن

يجد القبول و التوفيق و السداد.

بوخالفة سعاد.

إهداء

إلى من أضاءت دربي بدعوات الخير، إلى من وضعت الجنة تحت قدميها، إلى من سهرت لأجلي الليالي... إلى أمي الحبيبة.

إلى من مهد لي طريق العلم، وحثني على العمل والجد، وإلى من كان مستقبلي هو مستقبله ... إلى أبي الغالي.

إلى القلوب الطاهرة الرقيقة والنفوس البريئة، إلى من كانوا سندي الثاني في الحياة... إلى إخوتي وأخواتي

إلى رفقاء دربي في الدراسة وخارجها

إلى جميع الأصدقاء.

إلى الذين كان لهم الفضل الكبير في وصولي إلى ما أنا عليه، إلى الذين علموني مبادئ العلم... إلى الأساتذة الأفاضل.

إلى زميلتي الذي شاركتني في إعداد هذا البحث، إلى أختي الغالية

بوخالفة سعاد

حماش خيرة.

شكر وعرفان

الحمد لله الذي جعل لكل أمة شريعة ومنهجا، وبحمده يستفتح كل كتاب وبذكره يصدر كل خطاب نرجوه ومن يعلم أنه المالك الغفور التواب.

نصلي على نبيه محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثُيرا، تنقذنا من هول المطلع يوم العرض والحساب وتمهد لنا عند الله زلفى وحسن مآب.

.بعد شكر الله على فضله وكرمه فله الحمد سبحانه وتعالى أولا وأخيرا

أتوجه بالشكر والتقدير والعرفان إلى الأستاذ الدكتور المشرف "بوعافية رضا" على إشرافه على هذه المذكرة والذي لم يبخل علينا بتوجيهاته رغم الظروف التي مررت بها وعلى نصائحه القيمة التي مهدت لي الطريق لإتمام هذه الدراسة، فله مني فائق التقدير والاحترام، كما أتوجه في هذا المقام بالشكر لأعضاء لجنة المناقشة على قبولهم إثراء هذا البحث بمناقشتهم وملاحظاتهم كما لا يفوتني أن أشكر جميع أساتذتي الذين رافقوني في مساري الدراسي كما أتقدم بشكر خاص لكافة أساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة محمد البشير الابراهيمي طيلة خمس سنوات ولا أنسى كل من ساندني بقول أو فعل أو دعاء صالح.

قائمة المختصرات

قائمة المختصرات:

ش.ذ.م.م: شركة ذات مسؤولية محدودة.

ق.ت.ج: القانون التجاري الجزائري.

ق.م.ج: قانون مدني جزائري.

د.ن: دون نشر.

ص: صفحة.

دج: دينار جزائري.

ف: فقرة.

ج.ر.ج.ج: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.

د.ط: دون طبعة.

د.س.ن: دون سنة نشر.

EURL : مؤسسة الشخص الوحيد.

مقدمة

مقدمة:

نظرا لتطور المشاريع الاقتصادية والتي أصبحت كبيرة وبحاجة إلى رؤوس أموال ضخمة، أمام عجز الأفراد عن القيام بهذه المشاريع الاقتصادية الضخمة لوحدهم، ازدادت الحاجة إلى مختلف أنواع الشركات التي أصبحت تلعب دورا هاما في الحياة الاقتصادية لمختلف المجتمعات.

تعد الشركة التجارية عقد بمقتضاه يلتزم شخصان أو أكثر بغرض القيام بمشروع مالي مشترك، بهدف اقتسام ما ينجر عنها من أرباح أو خسائر و تصنف هذه الشركات إلى شركات أشخاص و شركات أموال حيث أن شركات الأشخاص تقوم على الاعتبار الشخصي بين الشركاء و أساسها الثقة المتبادلة بينهم، الأمر الذي يجعلهم يسألون عن ديونها مسؤولية تضامنية لا محدودة، أما شركات الأموال، تقوم على الاعتبار المالي، و هناك من الشراح يضيف صنفا ثالثا يعرف بالشركات المختلطة التي تجمع بين خصائص الأموال و شركات الأشخاص، و من بينها مؤسسة الشخص الوحيد (EURL) و شركة التوصية البسيطة، و شركة ذات المسؤولية المحدودة و هذه الأخيرة هي محل دراستنا.

تؤسس الشركة ذات المسؤولية المحدودة من شخصان أو أكثر و لا يكتسبون صفة التاجر، و لا يتحملون الخسائر إلا في حدود ما قدموه من حصص، فالشركة ذات المسؤولية المحدودة نوع من الشركات التي تلائم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، لكون عدد الشركاء فيها محدود، كما أنها تشجع صغار المستثمرين على استثمار أموالهم فيها، لأن مسؤولية الشركاء تضل محدودة بقدر حصصهم في رأسمال الشركة، و هذه المسؤولية لا تمتد لتطول أموال الشريك الخاصة ، وذلك على عكس شركة التضامن التي تعتبر مسؤولية الشريك فيها قائمة عن ديون الشركة كما لو كانت ديون الخاصة ، و تعنون بعنوان الشركة، و يمكن أن يشمل على اسم واحد من الشركاء أو

أكثر شرط أن تكون متبوعة بكلمات " شركة ذات مسؤولية محدودة أو الأحرف الأولى منها " ش.ذ.م.م".

وان كانت نشأة الشركة باعتبارها مرحلة معبرة عن تجميع راس مال تحظى باهتمام بالغ فإن مرحلة التصفية تحظى هي الأخرى باهتمام من قبل الشركات وكل من تعامل معها.

فالتصفية عملية ضرورية وإجبارية رغما عن إرادة الشركات مادام هناك ديون يجب تسديدها وأن هناك علاقات مازالت معلقة فإذا انقضت الشركة إنه يجب إجراء تصفيتها وتسوية جميع مراكزها القانونية، وتحظى هذه المرحلة بأحكام قانونية وتنظيمية تتيح إعادة التوازن للمراكز القانونية القائمة خلال حياة الشركة متى ما حدث أو قام أي سبب من أسباب الانقضاء. لذلك نجد القانون يقضي ببقاء الشخصية المعنوية للشركة المنقضية حتى يتم إتمام إجراءات التصفية التي يتولى المصفى القيام بها ومتى تم تحديد صافي موجودات الشركة يتم تقسيمها الدائنين والشركاء.

لذلك فهذه الدراسة تتماشى مع الاهتمام المتزايد لتصفية الشركات التجارية من خلال تضمين هذه الدراسة لشرح هذه العملية وإجراءاتها واسقاط القواعد القانونية عليها، لتكون كتقنيات تساعد الشركات والمؤسسات التجارية في الاعتماد عليها واتباعها وكذلك كون هذه الدراسة تتماشى مع الاهتمام المتزايد بالشركات التجارية والتخصص في دراستها فيكون هذا الموضوع كمرجع مساعد لإنجاز البحوث العلمية ودراسة هذا النوع من التخصص.

أهمية الموضوع:

من خلال الأهمية التي تتمتع بها الشركة في حد ذاتها في الحياة الاقتصادية والاجتماعية تبرز أهمية هذا الموضوع، فهذه الشركة تستجيب دائما لحاجات

المشروعات الصغيرة والمتوسطة، وخلق مناصب شغل من خلال تمكين طالبي الشغل من تأسيس شركاتهم الخاصة وإشراكهم في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والقضاء عن الاقتصاد الموازي. هذا وفضلا عن ذلك، فإنها تتيح للشركاء القيام بمشروع تجاري دون أن يتخذوا صفة التاجر مع ما يترتب على هذه الصفة من نتائج، ولاسيما من حيث المسؤولية الشخصية بأموالهم الخاصة ومن حيث تعرضهم للإفلاس، كما أن للشركة ذات المسؤولية المحدودة دورا فعال في حماية والمحافظة على أموال المؤسسات العائلية.

من أجل هذه المزايا وغيرها راجت الشركة ذات المسؤولية المحدودة رواجا كبيرا في البلدان التي اعتمدتها ولم يقتصر نشاطها على المشاريع الصغيرة والمتوسطة بل تعداها إلى المشاريع الكبرى التي تستلزم رؤوس أموال ضخمة ، فنافست مختلف أنواع الشركات وتفوقت عليها عددا حتى عدت الشركة الأحسن لاستثمار رؤوس الأموال وتوظيفها في المشاريع الاقتصادية من أي درجة كانت بحيث أن المشرع الجزائري قد نظم هذا النوع من الشركات ضمن عنوان الفصل الثاني في الشركات ذات المسؤولية المحدودة ضمن الأحكام العامة المعروفة عن الشركات وذلك في 27 مادة من المادة 564 إلى المادة 591 من القانون التجاري.

أسباب اختيار الموضوع:

تتجلى أسباب اختيار الموضوع في عدة أسباب، منها ما هو ذاتي ومنها ما هو موضوعي وتعود الأسباب الذاتية لاختيار هذا الموضوع إلى ميلي له بغية التوصل إلى اكتشافه عن قرب ومعرفة النظام القانوني الذي يحكم الشركة ذات المسؤولية المحدودة من خلال التعامل مع هذا النوع من الشركات، أما الأسباب الموضوعية فتتمثل في كون الموضوع هام جدا في الحياة الاقتصادية والتجارية للدولة الجزائرية وذلك من

خلال استقطاب أكبر شريحة من طالبي الشغل من تأسيس شركاتهم الخاصة وإشراكهم في التنمية الاقتصادية والاجتماعية ومن أجل القضاء عن الاقتصاد الموازي.

- الحصول على كم هائل من المعلومات وفقا للأمر 75/59 والمتضمن القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم.

أهداف الموضوع:

ترمي هذه الدراسة للوصول لعدة أهداف أهمها:

1-الاطلاع على البحوث والدراسات السابقة في هذا المجال، وإضافة دراسة جديدة

2-التعرف عن قرب على النظام القانوني من خلال تحديد القواعد القانونية المطبقة على هذا النوع من الشركات وفقا لما نص عليها القانون التجاري الجزائري، بالإضافة إلى النصوص القانونية والاجتهاد القضائي في هذا الغرض، مبرزا كافة الجوانب القانونية التي تحكم تأسيس ونشاط الشركة ذات المسؤولية المحدودة وأهمها القانون: 20/15 المؤرخ في 2015/12/30 المعدل والمتمم للأمر 59/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 والمتضمن القانون التجاري.

3-كما تهدف الدراسة بالخصوص إلى إثراء المكتبة القانونية، ببحوث جديدة حول أهمية الشركة في مجال الدراسات والبحوث القانونية، وذلك من خلال تحليل النصوص القانونية وعرضها في هذا الغرض.

صعوبات الدراسة:

واما من الصعوبات التي اعترضتنا اثناء انجاز هذا البحث تتمثل في نقص المراجع والمؤلفات المتخصصة خاصة الجزائرية منها، مع نقص الامكانية المادية اللازمة لإنجاز المذكرة.

إشكالية الموضوع: لهذا نطرح الإشكالية التالية:

هل إجراءات تصفية الشركة ذات المسؤولية المحدودة في التشريع الجزائري كفيلة لحماية الشركاء؟

ومن خلال هاته الإشكالية نطرح التساؤلات الفرعية التالية:

- ماهية الشركة ذات المسؤولية المحدودة وفيما تتمثل؟
- ماهي طرق تأسيسها وكيف تسير وأسباب انقضائها؟
- ما هي التصفية ؟ وفيما تتمثل مهام المصفي ؟

المنهج المتبع في البحث:

لما كانت طبيعة الموضوع مرتبطة بالنشاط التجاري ارتباطا وثيقا بممارسة الأعمال التجارية قمنا بإتباع المنهج الوصفي في تحديد المفاهيم التي تنطوي عليها الدراسة كما اعتمدنا على المنهج التحليلي وذلك من خلال تحليل النصوص القانونية والتنظيمية ذات الصلة بموضوع الشركات.

خطة البحث:

كإجابة عن الإشكالية المطروحة ارتأينا ان نقسم هذه المذكرة الى فصلين، تناولنا في الفصل الأول النظام القانوني للشركة ذات المسؤولية المحدودة وقد قسم ال مبحثين درسنا في المبحث الأول مفهوم الشركة ذات المسؤولية المحدودة وتحديد طبيعتها القانونية، وفي المبحث الثاني تأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة وإدارتها. أما الفصل الثاني فقد تم تخصيصه لدراسة تصفية الشركة ذات المسؤولية المحدودة من خلال مبحثين، حيث تم في المبحث الأول التطرق إلى أسباب تصفية الشركة ذات المسؤولية المحدودة، بينما في المبحث الثاني تم تناول إجراءات تصفية الشركة ذات المسؤولية المحدودة.

وأنهينا البحث بخاتمة أوردنا فيها حوصلة عن أهم النقاط التي تمت دراستها في الموضوع.

الفصل الأول

النظام القانوني لشركة ذات المسؤولية المحدودة

تعتبر الشركة ذات المسؤولية المحدودة من بين الشركات التجارية التي ظهرت في العصر الحديث، إذ يرجع أصل ظهورها إلى أواخر القرن التاسع عشر في ألمانيا بمقتضى القانون الصادر في 1982 وكانت تسمى **kterhaftung Gesellesdhaft mitbeschran.**

فالمشرع الألماني غرضه في البداية تطبيق نشاطها على المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتعتبر هذه الشركات ذو ميزة خاصة، وهذا ما أدى إلى انتقالها في الكثير من الدول الأوروبية، التي تتمتع بها هذه الشركات، خاصة بالنسبة للمسؤولية المحدودة الملقية على عاتق الشركاء.

تبنى المشرع الجزائري أحكام الشركة ذات المسؤولية المحدودة، وقام بنقلها عن القانون الفرنسي سنة 1975، إذ أطلق بصنف جديد من الشركات ذات المسؤولية المحدودة بتسمية مؤسسة الرجل الواحد، إذ قام بتعديلها وفق الأمر الصادر سنة 1996.

غرضها تأسيس هذه الشركة من الناحية الاقتصادية والتجارية أنها تمنح للشركاء القيام بمشروع تجاري دون اتخاذ صفة التاجر.

يتمثل دور الشركات في حماية المؤسسات العائلية والمحافظة عليها، في حال وجود أسباب تعيق استمراريتها، كالوفاة أو المرض أو الحجر الصحي لغير ذلك...

حيث يمكن للورثة الاستمرار في استثمار الشركة عوض من تصفيتها وتكون مسؤولية الشريك في الشركة ذات المسؤولية المحدودة بقدر الحصة المقدمة في رأس مال الشركة، فالشريك هنا لا يسأل إلا بمقدار حصته.

حتى يسهل لنا دراسة النظام القانوني للشركة ذات المسؤولية المحدودة لابد لنا الخوض في خباياه، حيث ارتأينا تقسيم هذا الفصل الى مبحثين، سنتناول مفهوم الشركة ذات

المسؤولية المحدودة وتحديد طبيعتها القانونية (المبحث الأول) وسنبرز تأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة وإدارتها في (المبحث الثاني).

المبحث الأول: مفهوم الشركة ذات المسؤولية المحدودة وتحديد طبيعتها القانونية

إن وجود هذه الشركة أصبح ضرورة يقتضيها توفير وسائل الاستثمار لأصحاب رؤوس الأموال الصغيرة الذين يتوقون الى التجارة او الاستغلال دون ان ينالهم من المسؤولية الا بقدر رأسمال الذي اشتركوا به، فهي تلائم استغلال المشروعات الاقتصادية الصغيرة ومتوسطة الحجم، والتي لا تحتاج الى رؤوس أموال ضخمة كما انها سهلة التأسيس، قليلة النفقات[1]، وعليه سنبحثها من حيث تعريفها وبيان خصائصها في المطلب الأول، وتحديد طبيعتها القانونية في المطلب الثاني.

المطلب الأول: تعريف الشركة ذات المسؤولية المحدودة وبيان خصائصها

الشركة ذات المسؤولية المحدودة نوع من أنواع الشركات التجارية، فهي عقد يجمع بين شخصين على الأقل وخمسين شخصا على الأكثر تجمعهم نية الاشتراك على تكوين شخصية معنوية تجارية حيث يكون الشريك فيها مسؤولا بقدر حصته في الرأسمال.
وحسب ما جاء في أحكام المادة 564 من القانون التجاري فإن الشركة ذات المسؤولية المحدودة تأسس من شخص واحد أو عدة أشخاص وتكون خسارتهم بقدر الحصص المقدمة. ومن هذا التعريف نلاحظ أن الشركة ذات المسؤولية المحدودة هي مركز وسط.

[1] بن شويحة علي، محاضرات في الشركات التجارية، جامعة محمد البشير الابراهيمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون الاعمال، برج بوعريريج،2022/2021.

تأخذ بعض خصائص شركات الأشخاص وبعض من مميزات شركات الأموال، فالمشرع حتى في التعديل الأخير لم يحسم أمر هذا النوع من الشركات[1].

الفرع الأول: تعريف الشركة ذات المسؤولية المحدودة

تعرف الشركة ذات المسؤولية المحدودة على انها شركة تجارية اقتصادية فهي تمثل بالنمط الأفضل لشركات الأموال تتكون من شريك أو أكثر مسؤولين عن ديون الشركة بقدر حصص رأسمال الشركة ذات المسؤولية المحدودة وغرضها تحقيق الأهداف المسطرة من خلال الأنشطة التجارية. فالشركة ذات المسؤولية المحدودة لها عدة تعاريف نظرا لطبيعتها الخاصة، تجعلها تتميز عن غيرها من الشركات التجارية وهو ما يجعل اللجوء إلى الرأي العام حول هذه المسألة[2]. وسنرى بعض التعريفات ومنه التعريف القانوني (أولا) والتعريف الفقهي (ثانيا) والتعريف التشريعي(ثالثا).

أولا: التعريف القانوني

نص المشرع الجزائري على تعريف الشركة ذات المسؤولية المحدودة في المادة 564 من القانون التجاري والتي تم تعديلها بأمر رقم 96-27 مؤرخ في رجب عام 1417 الموافق لـ 9 ديسمبر سنة 1996 فجاءت الفقرة الأولى كالآتي: "تؤسس الشركة ذات المسؤولية المحدودة من شخص واحد أو عدة أشخاص لا يتحملون الخسائر إلا

[1] صباح عبد الرحيم «التأثيرات العملية للطبيعة القانونية للشركة ذات المسؤولية المحدودة في ظل القانون 20/15»،مجلة البحوث وقانون الأعمال، مجلد 05، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2020، ص32.

[2] العايب كهينة، عمران لبنة، النظام القانوني للشركة ذات المسؤولية المحدودة في ظل التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص المهن القانونية والقضائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية،2022/2021، ص7.

في حدود ما قدموا من حصص[1]". أما الفقرة الرابعة فجاءت كالاتي:" وتعين بعنوان للشركة يمكن أن يشتمل على اسم واحد من الشركاء أو أكثر على أن تكون هذه التسمية مسبوقة أو متبوعة بكلمات "شركة ذات مسؤولية محدودة" أو الأحرف الأولى منها أي " ش.م.م" ربيان رأسمال الشركة"

إذن فالشركة ذات المسؤولية المحدودة قد تتكون من شخص واحد أو عدة أشخاص تحدد مسؤوليتهم حدود الحصة التي قدموها في رأسمال الشركة[2].

ثانيا: التعريف الفقهي

يعد موضوع الشركة ذات المسؤولية المحدودة من أهم المواضيع التي تطرق اليها الفقه الذي له دور كبير في الأخذ بالمؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة فلم يقتضي على بلد معين أو زمن محدد. إذ أن أكثرية الدول شملت الدول العربية واشتمل إلى غاية الاعتراف التشريعي بهذا النظام، ولقد أطلقت عدة تسميات لهذا النطاق القانوني، فهناك من أطلق عليها اسم شركة الشخص الوحيد أو مؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة كلها لها مفهوم واحد.

---

[1] انظر المادة 564 من الامر 75-59، المرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري، والمعدلة بموجب الامر 96-27 المؤرخ في 9 ديسمبر 1996، جريدة رسمية، عدد 77 المؤرخ في 11 ديسمبر 1996، وقد أحدث هذا التعديل المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة.

[2] فوضيل نادية، شركة الاموال في القانون الجزائري، الطبعة الثالثة، الديوان المطبوعات الجامعية الجزائر د.س، ص 25،26.

عرفها الفقيه جيسل jessel سنة 1973 بأنها تحديد المسؤولية المستثمر داخل الشركة وإمكانية حصول ذلك مباشرة وبطريقة منفردة بأن يعلن عن تحديد مسؤوليته في المشروع مع تقديمه الضمانات الكافية لدائنيه[1].

عرفها الفقيه" جيرار كورتو بأنها مؤسسة ذات شكل شركة مكونة من شريك واحد الذي ينتج اما عن تكوين الشركة شخصا واحدا واما عن اجتماع كل الحصص للشركة متعددة الأشخاص في يد واحدة."

عرفها الأستاذ" دنيال لونجي" أن المؤسسة ذات الشخص الوحيد فقط، شركة ذات المسؤولية المحدودة، لكنها تتكون من شريك واحد فقط، لكن مؤسسها لا يستجيب لديونها إلا في حدود حصص التي قدمها وبالتالي يمكن في أي وقت وبمجرد انتقال الحصص تتحول من أحداها إلى أخرى[2].

وعرفها الأستاذ الفرنسي Ghestin" أنها تلك الذمة المالية التي يحصها التاجر الفرد بإرادته المنفردة. ويقوم باستغلالها في الأموال العامة التي تشمل الذمة المالية المخصصة دون امتدادها إلى الذمة المالية العامة والأصلية"[3].

---

[1] عقيدي عبد الرحمان، شروين مريم، احكام الشركة ذات المسؤولية المحدودة في ضوء قانون20/15، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الاعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العقيد احمد داريه، ادرار، 2018، ص 6.

2 بلقاسم فاوز، المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون اعمال شامل، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية،2014/2013، ص6.

[3] كسيبي فريدة، النظام القانون المؤسسة الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة في ظل التشريع الجزائري، مدكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2018/ 2019، ص 9.

ثالثا: التعريف التشريعي:

عرف المشرع الفرنسي الشركة ذات المسؤولية المحدودة بموجب نص المادة في 223 ف1 من القانون التجاري الفرنسي "التي نصت على أنه تؤسس الشركة ذات المسؤولية المحدودة من شخص واحد أو عدة أشخاص لا يتحملون الخسائر إلا في حدود ما قدموا من حصص".

الشركة محددة باسم تجاري التي يمكن إدخال فيها اسم أو عدة أسماء شركاء والتي يجب أن تسبق بحروف الشركة ذات المسؤولية (ش ذ م م) وبيان رأسمالها.

شركات الضمان الرأسمالية والادخار لا يمكن لها أن تتخذ شكل شركة ذات مسؤولية محدودة[1].

الفرع الثاني: خصائص الشركة ذات المسؤولية المحدودة

الشركة ذات المسؤولية المحدودة هي شركة وسط، تجمع بين خصائص شركات الأشخاص ومميزات شركات الأموال باعتبار أنه يطغى عليها الطابع الشخصي ولا يقع تداول السندات الممثلة لرأس مالها بحرية، إلا أن الشركاء فيها يتمتعون بتحديد مسؤوليتهم وعدم تجاوزها لمساهمتهم في رأس مالها[2]، وتتمثل فيما يلي:

---

[1] Code de commerce (Français), 14eme, Litec, paris, 2002.

2 محمد عادل حريز، النظام القانوني للشركة ذات المسؤولية المحدودة في القانون التجاري الجزائري، مدكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون اعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمة لخصر، الوادي،2017 2018، ص

I. مسؤولية الشريك

من أهم مميزات الشركة ذات المسؤولية المحدودة ان مسؤولية الشريك فيها غير مطلقة، بل هي مسؤولية محدودة بقدر الحصة التي ساهم بها في رأسمال الشركة فلا يسأل عن ديون الشركة إلا في حدود حصته. غير أن تحديد مسؤوليته لا تقوم إلا إذا كان تصرفه في الشركة سليما ومطابقا للقانون.

ويعد تحديد المسؤولية مبدأ مطلقا سواء في العلاقة بين الشركاء بعضهم ببعض أو في علاقتهم مع الغير. وقد تكون هذه المسؤولية المحدودة هي التي أدت إلى تسميتها بالشركة ذات المسؤولية المحدودة، وهي تسمية خاطئة، لأن تحديد المسؤولية يتمتع به الشريك فقط. فلا يمتد هذا التحديد الى الشركة، بل تسأل مسؤولية مطلقة عن جميع التزاماتها، فتشمل كافة أموالها وموجوداتها.

هذا وبما أن مسؤولية الشريك محدودة، فهو لا يكتسب صفة التاجر عند دخوله الشركة ما لم يكن متمتعا بهذه الصفة من قبل. وفي حالة إفلاس الشركة فلا يؤدي ذلك إلى إفلاسه، كما لا يشترط فيه ان يكون كامل الأهلية، ومن ثم فيحق لناقص الأهلية أن يكون شريكا في هذا النوع من الشركات.

ولكن مبدأ المسؤولية المحدودة يرد عليه استثناءات منها:

1- لا يستفيد الشريك بالمسؤولية المحدودة التي تتميز بها الشركة ذات المسؤولية المحدودة إلا إذا كان تصرفه سليما وموافقا للقانون، فإذا شاب تصرفه غشا أو تحليلا عن القانون يتحمل الشريك نتائج تصرفه وتلقي عليه المسؤولية

الشخصية) التي تشمل جميع أمواله تطبيقا للمادة 188 من القانون المدني والتي تقضى بان أموال المدين جميعها ضامنة للوفاء بديونه[1].

2-إذا ثبت أن الحصة العينية التي قدمها الشريك قدرت بغير قيمتها الحقيقية، يكون هذا الشريك مسؤولا قبل الغير عن قيمتها المقدرة لها في عقد الشركة، كما يسأل معه باقي الشركاء بالتضامن مدة خمس سنوات (المادة 568 من القانون التجاري) [2].

3-إذا لم يذكر بجانب اسم الشركة في كافة الأوراق والإعلانات والنشرات وكافة الوثائق التي تصدر عنها عبارة "ش ذات م.م" مع بيان مقدار رأسمالها بحيث أدى ذلك إلى التحايل على الغير فيما يخص نوع الشركة، ترتب على ذلك تطبيق الأحكام المتعلقة بشركة التضامن لتحديد التزامات الشركة.

4-الزم المشرع اتباع إجراءات قانونية لتأسيس الشركة كإفراغ العقد وكل ما يطرأ عليه من تعديلات في شكل رسمي ونشره لدى المركز الوطني للسجل التجاري وهذا حسب الأوضاع الخاصة بكل شركة، فإذا أخل بهذه الالتزامات تعرضت الشركة للبطلان ويتحمل جميع الشركاء المتسببون في البطلان مسؤولية تضامنية تجاه الغير[3].

---

[1] المادة 188/ف 1 من امر رقم 75-58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 07-05 مؤرخ ي 13 ماي 2007، ج. ر العدد 31، الصادر بتاريخ 13 ماي 2007.

[2] تنص المادة 568/ف2 من ق.ت: "ويكون الشركاء مسؤولين بالتضامن مدة خمس سنوات اتجاه الخير اتجاه الغير عن القيمة المقدرة للحصص العينية التي قدموها عند تأسيس الشركة".

[3] تنص المادة 548 من القانون التجاري " يجب ان تودع العقود التأسيسية والعقود المعدلة للشركات التجارية لدى المركز الوطني للسجل التجاري وتنشر حسب الاوضاع الخاصة بكل شكل من أشكال الشركات وإلا كانت باطلة.

II. هي شركة تجارية:

تعرض المشرع الجزائري في المادة 544 من القانون التجاري والتي عدلت فقرتها الثانية بالمرسوم التشريعي الصادر في 1993 نقصت ما يلي: " **تعد شركات التضامن وشركات التوصية والشركات من المسؤولية المحدودة وشركات المساهمة تجارية بحكم شكلها ومهما يكن موضوعها** [1]". يستخلص من هذا النص أن الشركات إذا اتخذت شكل شركة ذات المسؤولية المحدودة اعتبرت تجارية حتى ولو كان الموضوع الذي تمارسه يدخل في النشاط المدني، وبناء عليه تعد الشركة ذات المسؤولية المحدودة تجارية بحسب الشكل.

III. لا يجوز التداول بحصص الشركاء

تنص المادة 589 من القانون التجاري على ما يلي "**يجب أن تكون حصص الشركاء اسمية، ولا يمكن أن تكون ممثلة في سندات قابلة للتداول**".

يتضح من هذا النص أن الحصص في الشركة ذات المسؤولية المحدودة يجب أن تحمل اسم الشريك، ولا يمكن أن تفرغ في سندات قابلة للتداول بالطرق التجارية، ولكن يجوز أن تنتقل حصص الشركاء عن طريق الإرث أو عن طريق الإحالة إلى الأزواج أو الأصول أو الفروع[2].

كما يمكن أن تنتقل إلى أشخاص أجانب عن الشركة، وفي هذه الحالة لابد من موافقة أغلبية الشركاء الذين يمثلون ثلاثة أرباع رأسمال الشركة على الأقل[3].

---

[1] انظر المادة 544 من القانون التجاري الجزائري.

[2] المادة 570 من القانون التجاري الجزائري.

[3] المادة 571 من القانون التجاري الجزائري.

IV. اسم الشركة وعنوانها:

توجب المادة 564 الفقرة 2 من القانون التجاري الجزائري أن تتخذ الشركة ذات المسؤولية المحدودة اسما لها يشتمل على اسم واحد من الشركاء أو أكثر كما هو الحال في شركات الاشخاص على ان تكون هذه التسمية مسبوقة أو متبوعة بكلمات "شركة ذات مسؤوليه محدودة أو الأحرف الأولى منها أي "ش.م.م" وبيان رأس مال الشركة[1].

V. رأسمال الشركة ذات المسؤولية المحدودة:

رأسمال الشركة ذات المسؤولية المحدودة وضع المشرع حدا أدنى لرأسمال الشركة ذات المسؤولية المحدودة وهو الا يقل عن 100000 دج وينقسم إلى حصص ذات قيمة اسمية متحرية مبلغها 1000دج على الأقل[2].

- الحد الأدنى لرأس المال 100000 د.ج حسب المادة 566 من القانون التجاري الجزائري.
- الحد الأقصى لعدد الشركاء لا يتجاوز 20 شريكا المادة 590 من القانون التجاري الجزائري[3].

VI. تحديد عدد الشركاء:

الشركة ذات المسؤولية المحدودة هي شركة تجارية بحكم شكلها ومهما يكن موضوعها، يجب ألا يزيد فيها عدد الشركاء عن 20 شريكا (المادة 590 من

---

[1] عمورة عمار، شرح القانون التجاري (الاعمال التجارية–التاجر–الشركات التجارية)، دار المعرفة، الجزائر، د. س، ص 278.

[2] نادية فوضيل، مرجع سابق ص 31.

3 لبقيرات عبد القادر، محاضرات في مبادئ القانون التجاري، الأعمال التجارية، نظرية التاجر، المحل التجاري، الشركات التجارية، الطبعة الثانية، دوان المطبوعات الجامعية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، ص125.

القانون التجاري الجزائري)[1]. والغرض من ذلك هو قصر هذا النوع من الشركات على المشروعات الصغيرة والمتوسطة والحرص على توافر الاعتبار الشخصي بين الشركاء بحيث إذا زاد العدد عن 20 شريكا وجب تحويلها إلى شركة مساهمة في خلال سنة وإلا تعرضت للحل[2].

VII. عدم تأثر الشركة ذات المسؤولية المحدودة بما يطرأ على شخصية الشريك

إن الشركة ذات المسؤولية المحدودة لا تنقضي بوفاة أحد الشركاء كما هو الحال في شركة التضامن ولا بإعساره أو افلاسه او الحجر عليه بل تنتقل الحصص فيها بالوفاء الى ورثة الشريك المتوفي.

ويجوز أن تنتقل عن طريق الميراث كما أنه يمكن احالتها بكل حرية بين الأزواج والأصول والفروع حيث نصت عليها المادة 570 من القانون التجاري الجزائري.

قرار صادر عن المحكمة العليا تحت رقم 101371 بتاريخ 21/6/1992 ش.ذ.م.م –إحالة حصصها بين الأصول –يحرم الشركاء الآخرين حق الشفعة (المادة 570) ق.ت.ج.

من المقرر قانونا أنه يمكن إحالة حصص الشركاء بكل حرية بين الأزواج والأصول، ومن ثم فإن النعي عن القرار المطعون فيه بانعدام الأساس يستوجب رفضه. ولما كان من الثابت قضية الحال –أن الحصص المحالة تمت بين الأصول بموجب عقد رسمي، فإن قضاة الموضوع برفضهم طلب الطاعن لممارسة حق الشفعة عليها طبقوا تطبيقا سليما ومن كان كذلك استوجب رفض الطعن[3].

---

[1] انظر المادة 590 من القانون التجاري الجزائري.

[2] مرجع سابق نادية فوضيل ص 31.

[3] لبقيرات عبد القادر، مرجع سابق ص 125.

VIII. سيادة قانون الأغلبية

بالنسبة للقرارات المتعلقة بنشاط الشركة، ومصيرها، وهذا عكس شركات الأشخاص حيث السيادة لقانون الاجماع[1].

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للشركة ذات المسؤولية المحدودة

من خلال استعراضنا لخصائص الشركة ذات المسؤولية المحدودة، يتضح ان هي مركز وسط ما بين الشركات التضامن والتي تمثل النموذج الأمثل لشركة الأشخاص وشركة المساهمة بالنسبة لشركة الأموال.

فهي تشبه شركة التضامن من حيث قيامها الى حد بعيد على الاعتبار الشخصي، وذلك يتبين أنها تنظم عدد محدود من الشركاء، بحيث تربطه في العادة رابطة القرابة أو الصداقة، فتكون مسبوقة أو متبوعة "بكلمات شركة ذات مسؤولية محدودة والأحرف الأولى منها ش.ذ.م.م.

اختلفت الآراء في تصنيف هذه الشركة، فقد ذهب البعض إلى اعتبارها من شركات الأشخاص التي تقوم على الاعتبار الشخصي، والبعض الآخر إلى اعتبارها من شركات الأموال القائمة على الاعتبار المالي، والجانب الآخر ذهب إلى اعتبارها شركة مختلطة، فهي مزيج ما بين شركات الأشخاص والأموال[2].

ويقتضي الأمر بدراسة اعتبار الشركة ذات المسؤولية المحدودة من شركات أشخاص (الفرع الأول) واعتبارها من شركات الأموال (الفرع الثاني) باعتبارها شركة مختلطة (الفرع الثالث) بالإضافة إلى موقف المشرع الجزائري (الفرع الرابع).

---

[1] تنص المادة 2/582 من القانون التجاري" وإذا لم حصل هذه الاغلبية في المداولة الاولى وجب دعوة الشركاء أو استشارتهم مرة ثانية حسب الأحوال وتصدر القرارات بأغلبية الاصوات مهما كان مقدار جزئ رأس مال الممثل، ما لم ينص القانون الاساسي عل شرط يخالف ذلك.

[2] كهينة العايب، عمران لبنى، مرجع سابق، ص16.

الفرع الأول: الاتجاه القائل إنها شركات أشخاص

تتكون هذه الشركة من عدد محدود من الشركاء، يعرف بعضهم ويؤلفون الشركاء بناءا على الثقة المتبادلة بينهم، وغالبا تتكون الشركة من أفراد العائلة الواحدة، أو بين أشخاص يتفقون فيها بينهم على الاستثمار في مشروع معين معتمدين على قدرتهم الفنية ومدخراتهم المادية ومعرفتهم لبعضهم.

رأسمالها ينقسم إلى حصص: كما هو الحال في شركات الأشخاص ولا يقسم إلى أسهم قابلة للتداول.

استخدم المشرع وهو بصدد تنظيمه للشركة ذات المسؤولية المحدودة لبعض المصطلحات المألوفة في شركات الأشخاص كمصطلح(المدير) **gérant** و (الحصص).**partes sociales** يسمح القانون على هذه الشركة أن تتخذ على غرار شركات الأشخاص عنوانا متبوعا فيها أسماء الشركاء، وعبارة تدل على نوع الشركة وكل هذه الخصائص تجعلها قريبة من شركات الأشخاص لأن جميع شركائها الحدودي العدد يشترك في توقيع العقد.

وتكون لهم حصص في رأسمالها غير قابلة للانتقال مبدئيا للغير، ومن الذين لهم دليل على ذلك: هامل ولاغارد، و ربيير و علي يونس فقد اعتبر أن خصائص شركات الأشخاص أكثر ظهورا في الشركة ذات المسؤولية المحدودة، وان لم يظهر الاعتبار الشخصي فيها كاملا كما هو في شركات الأشخاص وكذلك يسمح للشركاء

النص في عقد الشركة ومنع التنازل عن حصتهم أو تقيده ولذلك فضل العالم" علي يونس" إلحاق هذه الشركة لشركات الأشخاص[1].

الفرع الثاني: الاتجاه القائل إنها شركات أموال

يرى هذا الاتجاه الذي يتزعمه الأستاذ أسكارا بأن الشركة ذات المسؤولية المحدودة هي من شركات الأموال مدعمين رأيهم بحجج أهمها:

1. إن مسؤولية الشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة لا يتجاوز حصصهم في رأسمال الشركة.

1. أن الشريك فيها لا يعتبر تاجرا بمجرد دخوله في الشركة.

تبقي الطبيعة القانونية لهده الشركة محل خلاف فقهي، بين انها من شركات الاشخاص تستعير بعض قواعد شركات الاموال، او انها من شركات الاموال بحيث يكون الاعتبار فيها بما يقدمه كل شريك من حصة، اما الراي الغالب فيعتبرها شركة مختلطة بين شركات الاشخاص وشركات الاموال[2].

وتعتبر الشركة ذات المسؤولية المحدودة من شركات الأموال لعدة أسباب من أهمها مسؤولية الشركاء فيها محدودة بحيث ال تتجاوز الى أموالهم الخاصة، بل تكون بقدر مساهمتهم ب أرس مال الشركة كما أن وفاة أحد الشركاء أو إفلاسه أو الحجر عليه لا يؤثر عليه، ولكن الحصص تنتقل الى الورثة كما هو الحال في شركات

---

[1] سلماني الفوضيل، محاضرات في مقياس الشركات التجارية، ملقاة على طلبة السنة الثالثة ليسانس، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2022.

[2] جمعي فضيلة، دربال لويزة، النظام القانوني للشركة ذات المسؤولية المحدودة، مذكرة لتيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون الأعمال، جامعة اكلي محمد الحاج، لبويرة، 2016 ص 22.

الأموال، ويجوز التنازل عن الحصص بالشركة ذات المسؤولية المحدودة بشروط محددة[1].

الفرع الثالث: الاتجاه القائل انها شركات مختلطة

تحتل هذه الشركات مركزاً وسطاً بين شركات الأشخاص والتي تقوم على الاعتبار الشخصي وشركات الأموال التي تقوم على الاعتبار المالي، وتأخذ من خصائص كل منهما بنصيب ومن ثم تكون لها طبيعة مختلطة كنتيجة لاجتماع الاعتبارين الشخصي والمالي فيها، وتشمل شركة التوصية بالأسهم والشركة ذات المسؤولية المحدودة.

وتعد شركة التوصية بالأسهم أوضح صورة للشركات ذات الطبيعة المختلطة التي تجمع بين شركات الأشخاص وخصائص شركات الأموال بحكم احتوائها على فريقين من الشركاء، شركاء متضامنين في ذات المركز القانوني للشركاء المتضامنين في شركات الأشخاص وشركاء موصين في ذات المركز القانوني للمساهمين في شركات الأموال.

كما تقترب الشركة ذات المسؤولية المحدودة من شركات الأموال من حيث إدارتها ومن حيث تحديد المسؤولية فيها بالنسبة للشركاء، في حين أنها تقترب من شركات الأشخاص سواء من حيث تأسيسها بين عدد محدود من الشركاء يعرف بعضهم بعضاً ويثق كل منهما بالآخر، أما من حيث قابلية حصص الشركاء للتداول بالطرق التجارية فيجوز انتقالها، ويجوز انتقالها بشروط محددة، كما لا يجوز تأسيسها

1 برهان سليمان ربيع السيوف، المركز القانوني للشريك في الشركة ذات المسؤولية المحدودة، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط ، 2018، ص 28.

أو زيادة رأس مالها أو الاعتراض لحسابها عن طريق الاكتتاب العام. وللشركة ذات المسؤولية المحدودة أن تتخذ اسما خاصاً بها مستمد من أغراضها كما هو الشأن في شركات الأموال أو تتخذ عنواناً لها يتضمن اسم شريك أو أكثر كما هو الشأن في شركات الأشخاص[1].

وهنالك جانب من الفقهاء من ثم يتخذ موقفاً جازماً في التمييز ما إذا كانت الشركة ذات المسؤولية المحدودة من شركات الأموال أو من شركات الأشخاص، فقالوا إنها شركة مختلطة في مركز وسط بين شركات الأموال وشركات الأشخاص، مع استبعاد المسؤولية التضامنية المطلقة التي يتعرض لها الشركاء والاجراءات المعقدة والطويلة اللازمة لتأسيس هذا النوع من الشركات.

ويرى الباحث أن تقرير ما إذا كانت الشركة ذات المسؤولية المحدودة من شركات الأشخاص أو من شركات الأموال هي مسألة نسبية تختلف باختلاف التشريع في كل دولة وباختلاف نظرة المشرع الى المسألة.

الفرع الرابع: موقف المشرع الجزائري

لقد اختلفت الآراء الفقهية حول تحديد الطبيعة القانونية للشركة ذات المسؤولية المحدودة، بين اعتبارها من شركات الأشخاص، أو شركات الأموال، ولكن في الأصل تقترب إلى شركة المساهمة باعتبار أن الشركاء فيها يتمتعون بصفة التاجر، فهم مسؤولين مسؤولية محدودة أي في ظل ما قدموا فقط .فالطابع المختلط لها، ساعدها على جذب الناس من الناحية الاقتصادية مع اختيارها لحياتهم العملية، ونظرا أيضا

[1] برهان سليمان، مرجع سابق، ص 28-29.

إلى رأسمالها الغير المحدد ولمرونة هياكلها، وكما نجد أن مثل هذا النوع من الشركات تتلاءم مع المؤسسات المتوسطة والصغيرة[1].

نجد أن المشرع الجزائري لم يعط الطبيعة القانونية للشركة ذات المسؤولة المحدودة إلا انه ومن خلال دراستنا للموضوع لاحظنا بان المشرع اتبع الرأي الأول الذي يتزعمه الأستاذ أوسكار وذلك تماشيا مع الأسباب التالية:

- مسؤولية الشريك لا تتعدى مقدار حصته المقدمة من رأس مال[2].
- عدد الشركاء فيها محدود.
- لا ينقسم رأس مال الشركة إلى أسهم وإنما إلى حصص غير قابلة للتداول.

المبحث الثاني: تأسيس شركة ذات المسؤولية المحدودة وإدارتها

لكي تنشأ الشركة كشخص معنوي على مستوى الحياة القانونية والاقتصادية لابد من توافر الأركان الموضوعية العامة والخاصة في عقد انشائها، اضافة الى الاركان الشكلية التي يتطلبها القانون، وتتولى إدارة هذه الأخيرة عده هيئات تتدرج فيها السلطات، يقوم بعضها بالإدارة المباشرة اي التنفيذ وتتجسد هذه الهيئة في شخص

1 امهرار فريدة، ايوارين ليلى، الاحكام الخاصة للشركة ذات المسؤولية المحدودة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون الاعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2018، ص 6.

2 عمران سليمان الاطار القانوني للشركة ذات المسؤولية المحدودة، مذكرة مكملة مقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخص قانون الاعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015 ص13.

المدير او المديرين والبعض الاخر من هيئات الإدارة يتولى الإدارة الغير مباشره اي الرقابة والاشراف[1].

وبناءا على ذلك نقسم هذا المبحث الى مطلبين على النحو التالي الاركان الموضوعية والشكلية لتأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة (المطلب الأول) وادارتها (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الأركان الموضوعية والشكلية

لتكوين الشركة ذات المسؤولية المحدودة لابد من توافر كافة الأركان الموضوعية العامة من رضا واهليه وسبب ومحل، وكذا الأركان الموضوعية الخاصة بعقد الشركة كتقديم الحصص وعدد الشركاء واقتسام الأرباح والخسائر إلى جانب الشكلية الخاصة بالشركات والملاحظ أن الشركات ذات المسؤولية المحدودة تجمع بين أحكام شركات الأشخاص وشركات الأموال فيما يخص الأركان الموضوعية الخاصة وهذا ما سنوضحه فيما يلي[2]:

الفرع الأول: الأركان الموضوعية العامة

الشركة ذات المسؤولية المحدودة جوهرها ما هي إلا عقد يهدف اطرافها الى تحقيق الربح وكغيرها من الشركات ان يتم الإيجاب والقبول عند انعقاد الشركة إذ يبنى على رضا جميع الأطراف ووفقا بتوقيع جميع الشركاء في عقد الشركة وان يكون محل الشركة مشروعا أي غير مخالف للنظام العام والآداب العامة وان يكون الشركاء ذو أهلية قانونية بمعنى ان تكون خاليه من العيوب.

---

1 هلالة نادية، محاضرات في مقياس الشركات التجارية، شركات الأموال، جامعة محمد لمين دباغين، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون الاعمال، سطيف2، 2020-2021.

2 نسرين شريقي، الشركات التجارية، دار بلقيس، الجزائر،2019،ص80.

حيث سنتطرق إلى الرضا وعيوبه(اولا) والمحل والسبب (ثانيا) واخيرا الأهلية(ثالثا)

أولا: الرضا

والمقصود به رضا المتعاقدين بالاشتراك في الشركة، وذلك عن طريق تبادل الإيجاب والقبول فيما بينهم طبقا لمقتضيات المادة 59 من القانون المدني الجزائري، ويتم التعبير عن إرادة الاشتراك بالكتابة فقط ولا عبرة للتعبير عنها بالقول أو الإشارة المتداولة عرفا حسبما تتيحه المادة 60 من نفس القانون لان عقد الشركة يجب أن يفرغ في عقد مكتوب وإلا كان باطلا طبقا للمادة 418 من القانون المدني الجزائري.

وينصب الرضا هنا على محل الشركة ونية الاشتراك فيها وعلى رأسمالها وطريقة إدارتها، على أن يكون رضا المتعاقدين خاليا من عيوب الإرادة كالإكراه والغلط والتدليس[1].

أ- **الغلط:** فهو الحالة التي تقوم بنفس التوهم الغير الواقع ورؤية الأشياء على غير حقيقتها وفي هذا التعريف الشامل يضم نوعين من الغلط:

- **الغلط المنازع:** يحول دون تحقق الإيجاب والقبول، فلا يقوم العقد ويتيح عليه بطلان مطلق للعقد.
- **الغلط المعيب:** يؤثر على رضا المتعاقد فيعج الإيجاب مطابقا للقبول إلا أن الرضا غير صحيح لأنه يكون على نيته، وهو الذي وقعه للتعاقد ويتيح عنه بطلان نسبي. فالمشرع الجزائري لم يأخذ بهذا التقسيم الفقهي، بل اكتفى

[1] طرابش عبد الغاني، شركة المسؤولية المحدود، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، مجلد 07، العدد 01، جامعة حسيبة بن بو علي، لشلف، 2021، ص 608.

بالنصب الغلط الجوهري، والذي نصبت عليه المواد 81-85 من القانون المدني الجزائري[1].

ب- التدليس: يعتبر التدليس ثاني عيوب الإرادة التي نظمها المشرع الجزائري في القانون المدني في المادتين 86 و87[2].

فهو كثير الوقوع ما يلجأ إليه مؤسس الشركة قصد جعل الغير يقدم على الإشراك.

ج- الإكراه: ويعرف الإكراه على انه الضغط المادي أو المعنوي وهو قليل الوقوع في إبرام عقد الشركة وعند وقوعه يجب أن يكون صادرا من أحد المتعاقدين أوعن أجنبي.

ثانيا: المحل والسبب

يجوز للشركة ذات المسؤولية المحدودة ان تمارس أي نشاط سواء كان مدنيا أو تجريا شريطة ان يكون المحل معينا تعيينا نافيا للجهالة وأن يكون ممكنا و غير مستحيل التحقيق ومشروعا غير مخالف للنظام العام والأداب العامة وهناك بعض التشريعات تحظر على الشركة ذات المسؤولية المحدودة مزاولة بعض الأنشطة التي تتطلب رؤوس أموال ضخمة أو تحتوي على مخاطر هامة تجاه الغير لأن مسؤولية الشركاء محدودة بمقدار الحصص التي يقدمونها، مثلا الأنشطة المتعلقة بالتأمين والتوفير والنقل الجوي والعمليات المصرفية، بينما هناك قوانين ومنها القانون الجزائري لم تضع قيودا على حرية الشركة في اختيار موضوع نشاطها، ومن ثم يمكن أن

---

[1] انظر المواد من 81 الى 85 من القانون المدني الجزائري.

[2] تنص المادة 86 من ق.م يجوز ابطال العقد للتدليس إذا كانت الحيل التي لجأ اليها أحد المتعاقدين او النائب عنه، من الجسامة بحيث لولاها لما ابرم الطرف الثاني العقد.

تنص المادة 87 من القانون المدني الجزائري إذا صدر التدليس من غير المتعاقدين، فليس للمتعاقد المدلس عليه ان يطلب ابطال العقد، ما لم يثبت ان المتعاقد الاخر كان يعلم أو كان من المفروض حتما ان يعلم بهذا التدليس.

تمارس أي نشاط. كما يجب أن يتفق الشركاء في العقد على مدة الشركة التي لا يجوز ان تتجاوز 99 سنة من تاريخ نشأتها[1]. وإذا اتفق على مدة أطول لا يكون العقد باطلا، وإنما تخفض الملة إلى هذا الحد.

ثالثا: الأهلية

يجب أن يكون المتعاقد متمتعا بأهلية الأداء الكاملة التي تمكنه من إبرام تصرفات وتحمل واجبات والتزامات والتي يكتسبها الشخص ببلوغه سن 19 سنة كاملة حسب المادة 40 من القانون المدني الجزائري مع تمتعه بكامل قواه العقلية والذهنية وعدم الحجر عليه.

وبما أن تأسيس الشركة التجارية أو المساهمة فيها يعتبر من الأعمال التجارية بحسب الشكل طبقا للمادة 03. القانون التجاري الجزائري، فقد اشترط المشرع الجزائري على المتعاقد في عقد الشركة أن يكون ذو أهلية كاملة، ويسري هذا الشرط على الأشخاص الطبيعيين كما يسري على الأشخاص المعنوية، كالشركات التجارية التي ترغب في تأسيس شركة جديدة، إذ يجب أن تكون متمتعة بالأهلية القانونية الكاملة، والتي لا تكتسبها إلا بعد استيفاءها إجراءات وشروط التأسيس كاملة، وبالأخص القيد في السجل التجاري.

- غير أن المشرع الجزائري أجاز للشخص الطبيعي القاصر المرشد–وهو البالغ لسن 18 سنة والحاصل على إذن ممارسة الأعمال التجارية طبقا للمادة 05 ق. ت. ج كما أجاز له أن يرتب التزاما أو رهنا على عقاراته في هذا الإطار، إلا أن المشرع نفسه اشترط في هذا الشأن إتباع إجراءات التصرف في أموال القصر المنصوص عليها في قانون الأسرة طبقا لنص المادة 06 ق.ت.ج، وعلى الخصوص

[1] انظر المادة 546 من القانون التجاري الجزائري.

استصدار إذن من رئيس المحكمة للتصرف في أموال القصر وفقا لنص المادة 88 من قانون الأسرة الجزائري[1]."

ومنه لا يجوز للقاصر أن يكون طرفا في إنشاء شركة المسؤولية المحدودة إلا بعد اكتسابه الأهلية التصرف الكاملة أو بعد حصوله على الترشيد وإن كان غير محبذ أن يكون القاصر المرشد شريكا في شركات الأشخاص، لأنه في هذه الحالة يكون مسؤولا عن كافة ديون الشركة وضامنا لها بكامل ذمته الشخصية، وهو تصرف ضار له ضررا محضا.

فإنه يجوز له أن يكون شريكا في شركات الأموال لاسيما شركة المسؤولية المحدودة، حيث تقتصر مسؤوليته في حدود حصته في رأسمالها دون أن تتعدى إلى كامل ذمته المالية الشخصية.

الفرع الثاني: الأركان الموضوعية الخاصة

من أجل القيام بتأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة بشكل صحيح من الواجب توافر عدة أركان أساسية لتكوينها، وهذه الأخيرة تستوجب توافرها في كل الشركات التجارية التي نكون بصدد تأسيسها غير أن الشركة ذات المسؤولية المحدودة تتضمن شروط خاصة بها تتمثل في تعدد الشركاء، أو جهة رأسمال الذي يتكون من الحصص التي يقدمها الشركاء، ووجود نية المشاركة لدى الشركاء من اجل الخوض في الشركة والتعاون فيها بينهم لتحقيق الأرباح[2].

[1] قانون الأسرة الجزائري رقم 11/84 في 9 جوان عام 1984 المعدل والمتمم المنشور في الجريدة الرسمية العدد 24 الصادر في 12 جوان 1984.

[2] لعايب كهينة مرجع سابق، ص 31

أولا: الشركاء

وفيه سنتطرق لعدد الشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة وإلى التزاماتهم وكيفية تنازلهم عن حصصهم وتحويلها وكذا حمايتهم.

أ-عدد الشركاء:

اشترط المشرع الجزائري بموجب المادة 590 ق.ت.ج[1]، ألا يتجاوز عدد الشركاء في شركة المسؤولية المحدودة خمسين (50) شريكا، وفي حال تجاوز هذا العدد وجب تحويلها إلى شركة مساهمة في أجل سنة واحدة، وعند عدم القيام بذلك تنحل الشركة ما لم يصبح عدد الشركاء في تلك الفترة من الزمن مساويا لخمسين شريكا أو بع أقل، وفي حال قل عدد الشركاء عن اثنين أجاز المشرع تحويلها إلى شركة ذات الشريك الوحيد وفي شركة المسؤولية المحدودة لا يكتسب الشركاء صفة التاجر على خلاف شركات التضامن، وبالتالي لا تلزم في الشريك الأهلية التجارية لمزاولة أعماله التجارية، ومن ثم يمكن للقاصر أن يكون شريكا في الشركة ذات المسؤولية المحدودة بواسطة وليه، أو وصيه ، كما في حال وفاة أحد الشركاء وترك ورثة قصر.

ب-التزامات الشركاء:

وفقا لنص المادة 1/564ق.ت. ج فإن الشركاء مسؤولون مسؤولية محدودة في حدود حصصهم دون ذممهم الشخصية، وذلك حتى يتكون الضمان العام للدائنين ويكونوا في مأمن من أي مطالبة تتعلق بالحصص وتنص المادة 1/569

[1] وهي المادة المعدلة بموجب القانون رقم 15-20 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2015. (ج ر: رقم 71 مؤرخة في 30-12-2015).

ق.ت.ج على أنه: " يجب أن تكون حصص الشركاء اسمية، ولا يمكن أن تكون ممثلة في سندات قابلة للتداول". بمعنى عدم جواز تداول الحصة في الشركة ذات المسؤولية المحدودة بالطرق التجارية بخلاف الأسهم في شركات المساهمة[1].

ت-حق الشركاء في التنازل عن حصصهم وتحويلها:

إن الأصل عدم جواز تداول الحصص، إلا أن المشرع خروجا عن الأصل أجاز التنازل عن هذه الحصة إلى الغير، كما تنتقل عن طريق الإرث، ويمكن أيضا إحالتها بين الأصول والأزواج والفروع.

وقد أحاط المشرع هذا التنازل بجملة من الشروط المشددة بموجب المادة 572 ق.ت.ج التي تنص بأنه: "لا يمكن إثبات إحالة حصص إلا بموجب عقد رسمي. ولا يسوغ الاحتجاج على الشركة أو الغير إلا بعد إعلام الشركة بها أو قبولها للإحالة بعقد رسمي"[2].

ونشير إلى أن نظام تحويل الحصص يختلف باختلاف صفة المحال له. فتنازل أحد الشركاء لشريك آخر بحصته لا يثير أي إشكال طالما أن هذا الشريك معروف لدى باقي الشركاء، وبالتالي لا يشترط موافقة باقي الشركاء، وفي حال معارضة أحد الشركاء لهذا التنازل فليس عليهم إلا شراء حصص الشريك المتنازل حتى لا يبقى حبيس حصته، وذلك بنفس الشروط التي يتم بها التنازل للغير وهذا التنازل لا يثير أي إشكال، غير أن المشرع خص حالتين من التنازل التي تثير نوعا من الإشكال بشيء من كالتالي:

---

[1] انظر المادة 564 الفقرة 1 من القانون التجاري الجزائري.

[2] المادة 572 من القانون التجاري الجزائري.

1- التنازل عن الحصة إلى شخص أجنبي عن الشركة:

طبقا للمادة 571 ق.ت.ج فإنه لا يحق للشريك في الشركة ذات المسؤولية المحدودة أن يتنازل عن حصة إلى شخص أجنبي عن الشركة إلا باحترام الأحكام التالية:

الحصول على موافقة أغلبية الشركاء التي تمثل ثلاثة أرباع(¾) رأسمال الشركة على الأقل، ونقصد بالأغلبية الأغلبية العددية للشركاء وأغلبية الحصص التي يملكونها في نفس الوقت.

- واوجب المشرع في حال اشتمال الشركة على أكثر من شريك، تبليغ مشروع الإحالة إلى الشركة كشخص معنوي وإلى كل واحد من الشركاء.
- وقد جاء التنازل في الفقرة الثالثة من نفس المادة أعلاه، أنه في حال امتناع الشركة من قبول الإحالة، يتحتم على الشركاء في أجل ثلاثة (03) أشهر اعتبار من الامتناع أن يشتروا أو أن يعملوا على شراء الحصص بالثمن الذي يقدره خبير معتمد معين إما من قبل الأطراف، وإما عند عدم حصول الاتفاق فيما بينهم بأمر من رئيس المحكمة بناء على طلب الطرف الذي يعنيه التعجيل. ويمكن بطلب من المدير تمديد الأجل مرة واحدة بقرار قضائي دون أن يتجاوز هذا التمديد ستة (06) أشهر[1].
- ويجوز للشركة أن تقترح تخفيض رأسمالها بمبلغ قيمة حصص هذا الشريك وشرائها من جديد الحصص بالثمن المعين حسب الشروط الواردة في الفقرة أعلاه، وهذا برضا الشريك المحيل طبعا. كما يجوز للشركة أن تمنح بأمر من القضاء أجلا للدفع لا يتجاوز سنة واحدة (01) بعد الأداء بما يبرر ذلك.

[1] نسرين شريقي، مرجع سابق، ص82-83.

وبانقضاء الأجل المقرر في الفقرتين السابقتين ولم يحصل أي حل من الحلول" عدم شراء الحصص من طرف الشركاء أو الغير الذي يعينه الشركاء أو تخفيض رأسمال الشركة بقدر الحصص المتنازل عنها، وشرائها من جديد" أجاز المشرع للشريك التصرف في حصته للغير.

وتشير الفقرة الأخيرة من نفس المادة إلى أن رفض كل الحلول المنصوص عليها في المادة الأخير حبيس حصته المقدمة للتنازل 571 ق.ت.ج يعد بمثابة قبول للإحالة المقدمة من طرف الشريك، حتى لا يبقى هذا الأخير حبيس حصته المقدمة للتنازل[1].

2-التنازل عن الحصة للأزواج والأصول والفروع، وانتقالها عن طريق الإرث

تقضي المادة 570 ق.ت.ج بإمكانية انتقال الحصص عن طريق الإرث، كما يجوز التنازل عنها للأزواج والأصول والفروع بكل حرية.

غير أنه يمكن تقييد هذه الحرية وذلك بتضمين القانون الأساسي شرط بعدم جواز يصبح الزوج أو أحد الورثة والأصل أو الفروع شريكا إلا بعد قبوله ضمن الشروط المنصوص عليها.

والآجال الممنوحة للشركة للفصل في القبول لا يجوز أن تكون أكثر من التي نصت في عليها المادة 571 ق.ت.ج، والأغلبية المشترطة لا تكون أقوي من الأغلبية المطلوبة في المادة المذكورة وذلك تحت طائلة بطلان الشرط المذكور، ويجري عند رفض القبول تطبيق أحكام الفقرتين 3 و4 من المادة 571، ويعتبر القبول مكتسبا إذا لم يحصل حل من الحلول المنصوص عليها في هاتين الفقرتين في الآجال المقررة.

[1] انظر المواد 570-571 من القانون التجاري الجزائري.

ومما سبق يتضح لنا أنه في حال وضع مثل هذا الشرط السالف الذكر، فان الأزواج والأصول والفروع يكون مركزهم مماثلا لمركز الأجانب، وبذلك تطبق عليهم ما اشترط في التنازل عن الحصة للغير الأجنبي عن الشركة.

وتجدر بنا الإشارة إلى أنه في حال وفاة الشريك ودخول الوارث بعده كشريك بحصص مورثه، يبدأ حساب المدة الممنوحة للشركة للفصل في القبول (ثلاثة أشهر من تاريخ وفاة الشريك المورث، بينما في حالة التنازل عن الحصة للزوج أو الأصل أو الفرع، فمن تاريخ التبليغ بمشروع الإحالة.

ث-حماية الشركاء:

من أجل ضمان حماية الشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة فقد خولهم المشرع بموجب أحكام المادة 567 مكرر 1 من ق.ت.ج، إمكانية استرجاع الأموال التي أودعوها لدى الموثق في حال عدم تأسيس الشركة بعد مرور مدة سنة (6) أشهر ابتداء من تاريخ إيداعها، مع تمكينهم من اللجوء إلى القضاء لاسترجاعها في حالة تعذر ذلك بالطرق العادية[1].

ثانيا: رأسمال الشركة

أن رأسمال الشركة ذات المسؤولية المحدودة هو الضمان الوحيد للدائنين بسبب مسؤولية الشركاء المحدودة، ولتأسيس شركات وهمية أو شركات ذات رأسمال ضعيف اشترط المشرع حدا أدنى لتأمين الشركة ذات المسؤولية المحدودة. فقضت المادة 566 من القانون التجاري بما يلي: "لا يجوز أن يكون رأسمال الشركة ذات المسؤولية

[1] انظر مادة 567 مكرر فقرة 1 من القانون التجاري الجزائري.

المحدودة أقل من 100000 دج وينقسم الرأسمال إلى حصص ذات قيمة اسمية متساوية مبلغها 1000 دج على الأقل[1].

إذن لا يجوز أن يقل رأسمال الشركة ذات المسؤولية، المحدودة عن دج ويجب أن يبقى قائما خلال حياة الشركة، فإذا قل ونقص عن ذلك لسبب ما وجب على الشركاء زيادته خلال سنة إلى الحد الأدنى القانوني ما لم تتحول الشركة إلى شكل آخر من الشركات في نفس السنة.

أما إذا لم يتمكن الشركاء من زيادته، جاز لكل من يهمه الأمر أن يرفع دعوى للقضاء قصد المطالبة بفسخ الشركة بعد أن يوجه إنذارا إلى ممثليها بتسوية الحالة. وتنقضي الدعوى إذا كان سبب البطلان قد زال في اليوم الذي تتولى المحكمة النظر في أصل الدعوى ابتدائيا.

هذا فيما يخص الحد الأدنى للشركة ذات المسؤولية المحدودة، أما فيما يتعلق بالحد الأقصى، فلم يتعرض له المشرع، رغم انه ضروري بما ان هذا النوع من الشركات خاص بالمشروعات الصغيرة والمتوسطة.

ويرى الفقه أن هذا يعد نقصا في التشريع. وكان من الواجب النص عليه بقدر يساوي الحد الأدنى لرأسمال شركة المساهمة التي لا تطرح أسهمها للاكتتاب.

كما أن وضع مثل هذا الحد الأقصى يأتي بفوائد منها:

1-يقتصر هذا الشكل من الشركات على المشروعات الاقتصادية الصغيرة أو المتوسطة.

[1] انظر المادة 566 من القانون التجاري الجزائري.

2-تسير عملية تحويل هذه الشركة إلى شركة المساهمة إذا ما قرر الشركاء ذلك لسبب أو لآخر

وإذا لم ينص المشرع عن الحد الأقصى إلا أنه حاول تداركه في المادة 2/566 من القانون التجاري بقوله: ويجب أن يكون تحويله إلى مبلغ أقل متبوع بزيادة في أجل سنة بقصد إعادته إلى المبلغ المنصوص عليه في الفقرة المتقدمة[1]. ما لم تحول الشركة في نفس الأجل إلى شركة ذات شكل آخر".

وينقسم رأسمال الشركة ذات المسؤولية المحدودة إلى حصص متساوية القيمة وتتنوع هذه الحصص إلى نقدية أو عينية، ولكن لا يجوز أن تكون الحصة في الشركة ذات المسؤولية المحدودة من عمل كما هي الحال في شركات الأشخاص لأن الرأسمال يجب أن يتكون من أموال قابلة للتقييم بالنقود ويجوز الحجز عليها لأنه الضمان الوحيد لدائني الشركة في حين أن الحصة من عمل عكس ذلك إذ لا يمكن تقييمها بالنقود ولا الحجز عليها ولا تعتبر ضمانا لدائني الشركة وسنتعرض لأنواع الحصص في الشركة ذات المسؤولية المحدودة.

أ-الحصة النقدية:

هي مبلغ من النقود يقدمه الشريك كجزء من رأسمال الشركة ولا يكفي ان يتم الاكتتاب في هذه الحصص بل يجب الوفاء بقيمتها كاملة هذا ما تقضي به المادة 567 من القانون التجاري بقولها: "يجب ان يتم الاكتتاب بجميع الحصص من طرف الشركاء وان تدفع قيمتها سواء كانت الحصص عينية أو نقدية ولا يجوز أن تمثل الحصص بتقديم عمل ويذكر توزيع الحصص في القانون الأساسي أن المال الناتج

[1] نادية فوضيل مرجع سابق ص39.

عن تسديد قيمة الحصص المودعة بمكتب التوثيق تسلم الى مدير الشركة بعد قيدها بالسجل التجاري....".

وتعود الحكمة في إلزام الشركاء بالوفاء بكامل قيمة الحصص إلى أنه درءا لتكوين الشركات الصورية فضلا عن تجنيب الشركة مشقة مطالبة الشركاء بالباقي من قيمة الحصص، كما تعود أيضا إلى طمأنة دائني الشركة لأن ضمانهم ينحصر في رأسمال الشركة الذي يجب أن يوضع تحت تصرف الشركة. بعد قيدها في السجل التجاري.

والشريك في الشركة ذات المسؤولية المحدودة يحق له التدخل في أعمال الإدارة بخلاف الشريك الموصي. هذا ويجب إيداع قيمة الحصص النقدية بالكامل لدى مكتب توثيق على أن تسلم للمدير بعد قيد الشركة في السجل التجاري (المادة 2/567من القانون التجاري)[1].

ب-الحصة العينية:

قد ترد حصة الشريك على عين معينة فتتمثل في عقار أو محل تجاري أو وسيلة نقل أو آلة أو بضاعة أو تنصب الحصة على حق الانتفاع **Droit en usufruit**، وقد تعرضت المادة 567 من القانون التجاري للحصة العينية وأوجبت أو يوفي بها الشريك عند تأسيس الشركة مثل ما هي الحال بالنسبة للحصة النقدية فلا يجوز التعهد بتسليمها فيما بعد أو على التعاقب بل يجب أن تكون كاملة غير مثقلة بأعباء كأن تكون الحصة مرهونة أو محل تجاري خصومه أكثر من أصوله، أما المادة 568 من القانون التجاري فقد تعرضت لتقويم هذه الحصة من طرف خبير مختص

[1] المادة 567 الفقرة 2 من القانون التجاري الجزائري.

تعينه المحكمة من بين الخبراء المعتمدين، على ان تذكر قيمة الحصة في تقرير ملحق بالقانون الأساسي يحرره تحت مسؤوليته الخبير.

إذن العبرة في تقويم قيمة الحصة هي بوقت العقد ولا تأثير لانخفاض أو زيادة قيمتها لاحقا، بحيث لا يكون لمقدم الحصة العينية حق المطالبة بما حققته الحصة نتيجة ارتفاع قيمتها، وكذلك لا يجوز الرجوع عليه بالتعويض في حالة تغير الظروف الاقتصادية التي تؤدي إلى نقص قيمة حصته طالما تم تقديرها وفقا للقانون.

أما إذا تبين أن الحصة العينية قد قدرت على غير حقيقتها، قامت مسؤولية الشركاء التضامنية على التوقيع الغير حقيقي للحصة المقدمة عينا بدليل نص المادة 2/568 من القانون التجاري والتي جاء نصها كالآتي: "ويكون الشركاء مسؤولين بالتضامن مدة خمس سنوات اتجاه الغير عن القيمة المقدرة للحصص العينة التي قدروها عند تأسيس الشركة".

ولقد اختلف الفقه في طبيعة المسؤولية الملقاة على عاتق مقدم الحصة العينية وباقي الشركاء، فذهب البعض إلى أنها مسؤولية تقصيرية بسبب الخطأ الذي ارتكبه الشركاء والمتمثل في قبولهم عن إهمال حصة مغالى في تقديرها.

وهذا الخطأ مفترض (المادة 2/568 من القانون التجاري) بينما ذهب البعض الآخر إلى أنها مسؤولية عقدية أساسها عقد تأسيس الشركة الذي فرض هذا الالتزام على عاتق الشركاء حتى ولو لم يقع أي خطأ من جانبهم. وذهب رأي ثالث إلى إلقاء المسؤولية على الشركاء الأوائل أي المؤسسين دون المنضمين عن المبالغة في تقدير الحصص العينية، لكن ينتقد هذا الرأي على أنه يتنافى وفحوى النص[1].

[1] ميمي جمال، مغني دليلة، احكام شركة ذات مسؤولية المحدودة وفقا لتعديل 15-20، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، الع العاشر، كلية الحقوق، جامعة احمد دارية، ادرار، 2018، ص 268.

والصحيح هو أن الضمان المفروض على مقدم الحصة وبقية الشركاء في حالة المغالاة في تقديرها، هو إلزام قانوني، فرضه القانون على الشركاء لأن دائني الشركة يجب أن يطمئنوا الى سلامة رأسمالها باعتباره الضمان الوحيد لهم.

ومن ثم فيجب أن يوضع تحت تصرف الشركة قبل أن تبدأ أعمالها، فيطمئن الغير في التعامل معها كما أنه يحول دون تأسيس الشركات الوهمية.

هذا ولا يضمن الشركاء قيمة الحصة العينية إلا عند تأسيس الشركة، فلا يمتد هذا الضمان إلى بقاء هذه القيمة طيلة حياة الشركة لأن انخفاض قيمة الحصة يعتبر من المخاطر التي يتعرض لها الدائنون في كل شركة.

ويلتزم الشركاء بضمان الزيادة على سبيل التضامن ويكون مركزهم مركز الكفيل المتضامن، أما إذا قام أحد الشركاء بأداء الفرق جاز له الرجوع بما دفعه على مقدم الحصة. وإذا كان مقدم الحصة معسرا جاز له في الرجوع على باقي الشركاء كل بقدر حصته في رأسمال الشركة طبقا للقواعد العامة في التضامن.

ولقد استنتج الفقه والقضاء من المسؤولية التضامنية للشركاء على المبالغة في تقدير قيمة الحصة العينية نتيجتين:

1- لا يجوز الإذن لناقص الأهلية بأن يشترك في تكوين شركة ذات مسؤولية محدودة يدخل في رأسمالها حصصا عينية وهذا حفاظا على موله الخاصة.

2-لا يجوز تحويل شركة المساهمة إلى شركة ذات مسؤولية محدودة إلا بإجماع المساهمين لأن الضمان المفروض في حالة المبالغة في تقدير الحصة العينية يزيد في التزامات المساهمين ومن ثم فلا يجوز أن يتم ذلك إلا بموافقتهم[1].

[1] فوضيل نادية، مرجع سابق من ص40 الى 43.

ج-حصة عمل

قبل التعديل الجديد للشركة ذات المسؤولية المحدودة ألزم المشرع الجزائري بتقديم حصة نقدية أو تقديم حصة عينية، ولكن بعد التعديل جاء في أحكام المادة 567 مكرر من القانون رقم15-20[1] انه يجوز أن تكون حصة الشريك في رأسمال الشركة بحصة عمل.

وبالنسبة لكيفيات تقديم القيمة وما يخوله من أرباح يحدد ضمن القانون الأساسي ولا يدخل في تأسيس رأس مال الشركة[2].

فالشريك الذي يقدم هذا النوع من العمل لا يصبح شريكا وإنما أجيرا أو عامل.

وإذا قدم الشريك عمله كحصة في الشركة وجب عليه أن يمتنع من ممارسة نفس العمل الذي تعهد به إلى الشركة لحسابه الخاص أو لحساب الغير لما ينطوي عليه ذلك من منافسة للشركة[3] ولكن يجوز له أن يقوم بنشاطات أخرى مستقلة مغايرة للتي تعهد بها أمام الشركة، بشرط ألا تتعارض مع عرض الشركة، فيقوم بالاحتفاظ بالأرباح التي اكتسبها لنفسه شرط ألا يقوم بإضاعة كل وقته ويكرسه في القيام بعمله الخاص مهملا إياه العمل الذي تعهد بالقيام به لصالح الشركة، في حال تم حل الشركة فإن للشريك الحق في استرداد حصته.

من شروط قيام الشركة، لا يجب أن تكون جميع حصص الشركاء عبارة عن حصة عمل بل يجب أن تتكون من حصص عينية ونقدية.

---

[1] قانون رقم 15-20، مؤرخ في 13-12-2015، يتضمن القانون التجاري، ج.ر.ج.ج، عدد 71، مؤرخ في 26 سبتمبر،1975.

[2] جمعي فضيلة، دربال لويزة، مرجع سابق، ص33.

[3] عمار عمورة، مرجع سابق ص 135.

وهناك تشريعات كثيرة تمنع اعتبار حصة العمل من الحصص المقدمة في إنشاء الشركة وذلك

بسبب اعتبار أن إعطاء الشركاء حصص في مقابل العمل يرجع إلى إبقاء الحصص جميعا واجبا عند تأسيس الشركة ولا يمكن ان يتم هذا الشرط فيما لو كانت الحصة المقدمة عملا.

ثالثا: نية المشاركة في الشركة ذات المسؤولية المحدودة

يجب أن تنصرف رغبة كل شريك إلى التعاون الايجابي مع باقي الشركاء من أجل تحقيق الهدف أو المشروع

الذي من أجله تأسست الشركة، ولتحقيق هذا التعاون يجب على كل شريك أن يقوم بالمهام المنوطة به في الشركة، وتتجلى هذه النية أو الرغبة عموما في ثلاثة عناصر " وهي:

- أن الشركة تنشأ بإرادة ورغبة الأفراد ولا تنشأ عرضا أو جبرا عنهم، ومنه فهي حالة إرادية قائمة على الثقة المتبادلة بينهم لتحقيق الهدف المبتغى.
- تجلي ووضوح المظاهر التي تدل على وجود التعاون الايجابي بين الشركاء، كتقديم الحصص، وإدارة الشركة بشكل منتظم، وقبول المخاطر المشتركة التي تهدد المشروع.
- أن كل الشركاء متساوون في المراكز القانونية، حيث لا توجد بينهم لا فوارق ولا علاقة تبعية كعلاقة العمل[1].

[1] طرابش عبد الغاني، مرجع سابق، ص 612.

رابعا: اقتسام الأرباح والخسائر في شركة المسؤولية المحدودة

يتضمن مفهوم الشركة الاتفاق على اقتسام ما ينتج عنها من أرباح أو خسائر، ومبدأ اقتسام الأرباح والخسائر هو الذي يميز الشركة عن الجمعية، حيث أن رغبة الشركاء في الشركة تهدف إلى تحقيق الربح المادي، في حين تنتفي هذه الرغبة لدى أعضاء الجمعية.

وتخضع كيفية الاقتسام الأرباح إلى اتفاق الشركاء، على ألا يتضمن عقد الشركة شرط الأسد **CLAUSE LEONINE** والمقصود به حرمان أحد الشركاء من الأرباح أو عدم تحمله الخسائر لأن هذا الشرط يبطل عقد الشركة من أساسه حسب ما نصت عليه الفقرة الأولى. المادة 426 من القانون المدني الجزائري رغم أن جانبا من الفقه يرى أنه يبطل شرط الأسد ويصح عقد الشركة[1]. على أنه يجوز اتفاق الشركاء على عدم المساواة بينهم في توزيع نسبة الربح والخسارة، فتكون هذه النسب متفاوتة بينهم حسب، نسبة اشتراكهم وحصصهم في رأسمال الشركة، فيصبح نصيب أحد الشركاء في الأرباح أو الخسائر أكبر من نصيب الآخر.

الفرع الثالث: الأركان الشكلية

إن عقد الشركة لا يعد من العقود الرضائية التي لا يكفي لانعقادها وصحتها مجرد توافق الإيجاب والقبول، بل إنما هو عقد شكلي يجب الكتابة وحسب نص المادة 545 من القانون التجاري" **تثبت الشركة بعقد رسمي وإلا كانت باطلة**"[2].

---

[1] Philippe merle merie, droit des commercia, sociétés commerciales 9eme édition, DALLOZ Paris 2003, page 65.

[2] انظر المادة 545 من القانون التجاري.

ومن خلال هذا النص يتضح بأن الشكلية المطلوبة هي الشكلية الرسمية لإبرام عقد الشركة وليس لإثباته فحسب.

فالمشرع يتطلب شهر الشركة وقيدها في السجل التجاري، وإلا كانت باطلة، والكتابة فهي أدنى الخطوات في سبل الشهر والدليل على ذلك أن الكتابة مطلوبة للانعقاد وليس لإثبات الشركة. ومنه يقتضي الأمر بدراسة الكتابة الرسمية (أولا) والقيد والنشر للشركة ذات المسؤولية المحدودة في السجل التجاري (ثانيا).

أولا: الكتابة الرسمية لعقد الشركة ذات المسؤولية المحدودة

أوجب المشرع الجزائري على مؤسسي الشركة إفراغ عقدها في شكل مكتوب، وإلا كان باطلا حسب نص المادة 418 من القانون المدني، دون أن يبين نص هذه المادة نوع الكتابة المطلوبة هل هي الكتابة الرسمية أم تكفي الكتابة العرفية مع ما بينهما من فرق كبير.

غير أنه وبالرجوع إلى نص المادة 324 مكرر 01 من القانون المدني نفسه نجد أن فقرتها الثانية قد فصلت في هذا الأمر، باشتراطها أن تكون العقود المؤسسة أو المعدلة للشركة محررة في شكل رسمي أي عن طريق الموثق، وإلا اعتبر هذا العقد باطلا بقوة القانون.

وهو نفس الأمر الذي كرسته المادة 545 من القانون التجاري التي اشترطت تحت طائلة البطلان إثبات الشركة بعقد رسمي بين الشركاء، وهو ما استقر عليه كذلك اجتهاد المحكمة العليا في الجزائر في عدة قرارات منها القرار الصادر عن الغرفة التجارية البحرية بتاريخ 1996/03/26قضية رقم 142806،[1] حيث نص على " ولما

[1] قرا ر صادر عن الغرفة التجارية البحرية للمحكمة العليا الجزائرية بتاريخ 1996/03/26 قضية رقم 142806 منشور في المجلة القضائية عدد خاص سنة 1999، ص141 الى 144.

كان ثابتا أن قضاة الموضوع أسسوا قرارهم لإثبات وجود شركة على عقد عرفي وشهادات الشهود يكونوا قد خرقوا أحكام المادة 418 من القانون المدني التي تشترط أن يكون عقد إنشاء الشركة عقدا رسميا وإلا كان باطلا وكذلك المادة 545 من القانون التجاري التي تنص بأنه لا يمكن إثبات الشركة إلا بموجب عقد رسمي...".

وقد اشترط بدوره المشرع الفرنسي من خلال المادة 1835 من القانون المدني الفرنسي أن يتم إفراغ عقد الشركة في سند مكتوب، وكذلك فعل المشرع المصري بموجب نص المادة 507 من القانون المدني المصري.

وتؤسس شركة المسؤولية المحدودة بموجب عقد رسمي محرر من طرف موثق، يوقع عليه من طرف الشركاء شخصيا أو بواسطة وكلاء يفوضون بوكالة خاصة لذلك طبقا للمادة 565 في القانون التجاري الجزائري. ويحتوي عقد الشركة على قانونها الأساسي وعلى وجه الخصوص شكل الشركة، ومدتها التي لا يمكن أن تتجاوز 99 سنة، وعنوانها واسمها ومركزها وموضوعها ورأسمالها طبقا لنص المادتين 546 ق ت ج، و201-2 من قانون التجارة الفرنسي[1]، على أن يتم تحرير العقد تحت طائلة البطلان من طرف الموثق، ويوقع من قبل جميع الأعضاء المتعاقدين.

- وتجدر الإشارة هنا أن الكتابة الرسمية ليست ضرورية فقط في إنشاء الشركة، وإنما هي واجبة في كل التعديلات التي تدخل على عقد الشركة وإلا كانت هذه التعديلات باطلة طبقا لنص المادة 324 مكرر 01 من القانون المدني الجزائري.

[1] الامر رقم 04-08 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق ل 14 أوت 2004 يتعلق ب شروط ممارسة الأنشطة التجارية، المنشور في الجريدة الرسمية، العدد 52، الصادر بتاريخ 18 أوت 2008.

ثانيا: نشر عقد شركة المسؤولية المحدودة وقيده في مصلحة السجل التجاري

لا تكتسب شركة المسؤولية المحدودة شخصيتها المعنوية بمجرد تحرير الموثق لعقدها التأسيسي، وإنما يجب أن يتم نشر هذا العقد في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية، ثم قيده في مصلحة السجل التجاري على النحو الآتي:

أ-نشر العقد التأسيسي لشركة المسؤولية المحدودة

والمقصود بالنشر إعلام الغير بميلاد الشركة، ليكونوا على دراية بطبيعتها قبل التعامل معها ويتم نشر ملخص من العقد تأسيسي الخاص بالشركة في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية من طرف الموثق، الذي يقوم أولا بإيداع هذا العقد لدى مركز السجل التجاري، من أجل إشهاره في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية، وذلك على نفقة الشركة، ويبدأ سريان هذا الإشهار بعد يوم واحد من هذا النشر طبقا للمادة 13 من قانون ممارسة الأنشطة التجارية رقم04-08.

ويتم إيداع ثلاثة 03 نسخ من العقد التأسيسي بما فيها النسخة الأصلية باللغتين العربية والفرنسية، ودفع حقوق النشر، ثم تسلم للشركة نسخة واحدة من النسخ الثلاثة التي تم إيداعها ممهورة بالختم المبلل للمركز الوطني للسجل التجاري، الذي يثبت النشر في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية، ثم ترسل نسخة من النشرة الرسمية للإعلانات القانونية للشركة الخاضعة للقيد في السجل التجاري[1].

كما يجب أن يقوم الموثق بنشر نسخة من العقد التأسيسي للشركة في إحدى الصحف الوطنية المكتوبة المعتمدة النشر الإعلانات القانونية طبقا لنص المادة 14

[1] إجراءات مأخوذة من الموقع الالكتروني الموقع الالكتروني للمركز الوطني للسجل التجاري الجزائري http//:www.CNRC.org.dz

من قانون ممارسة النشاطات التجارية رقم 04-08 المذكور أعلاه، وذلك من أجل إعلام الغير بميلاد الشركة.

ب-قيد العقد التأسيسي في مصلحة السجل التجاري

يتم إيداع طلب القيد بالمركز الوطني للسجل التجاري عن طريق إيداع ملف يتكون من:

- طلب ممضي محرر على استمارات يسلمها المركز الوطني للسجل التجاري.
- عقد ملكية المحل (المركز الرئيسي) أو عقد إيجاره التوثيقي باسم الشركة.
- نسختان من القانون الأساسي للشركة.
- نسخة من الإعلان عن القانون الأساسي للشركة في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية وفي جريدة يومية وطنية.
- وصل تسديد حقوق الطابع الضريبي المنصوص عليه في التشريع الجبائي المعمول به.
- وصل دفع حقوق القيد في السجل التجاري كما هو محدد في التنظيم المعمول به والتي تتغير قيمتها حسب رأسمال الشركة.
- الاعتماد أو الرخصة اللذان تسلمهما الإدارات المختصة عندما يتعلق الأمر بممارسة نشاطات أو مهن مقننة.
- بعدها يقوم مأمور السجل التجاري بقيد الشركة في السجل التجاري ويمنحها رقم تسلسلي في السجل التجاري يلازمها طيلة حياتها.
- ثم يقوم مأمور السجل التجاري بتسليم إدارة الشركة مستخرجا من السجل التجاري لتؤهل الشركة الممارسة نشاطها التجاري بكل حرية.

ويعتبر مستخرج السجل التجاري بمثابة وثيقة رسمية لا يجوز التشكيك فيها، إلا عن طريق الطعن فيها بالتزوير طبقا للمادة 02 من قانون ممارسة الأنشطة التجارية 04-08.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن إجراءات نشر وإيداع العقد التأسيسي لشركة المسؤولية المحدودة واجبة، وإلا اعتبر العقد التأسيسي باطلا طبقا للمادة 548 ق ت ج، ويسري نفس الحكم كذلك على أي تعديل يطرأ على عقدها التأسيسي، ولا يستثنى من هذه الإجراءات إلا شركة المحاصة التي لا تتمتع أساسا بالشخصية المعنوية.

هذا وتكتسب الشركة الشخصية المعنوية بعد إجراءات التسجيل المذكورة أعلاه والتي تعتبر بمثابة إعلان للغير بميلاد الشركة كشخص قانوني له أهلية ووجود فعلي.

وما يلاحظ هنا أن المشرع الجزائري اعتمد مبدأ حرية تأسيس الشركات التجارية سواء من طرف الأشخاص الطبيعيين أو الأشخاص المعنويين، وسواء كانوا مواطنين أم أجانب ولم يقيد حريتهم في ذلك لا بضرورة الحصول على موافقة إدارية مسبقة، ولا بوضع عوائق على نشاط الشركة التجارية، ما عدا الشركات التي ترغب في ممارسة نشاطات مقننة تتطلب الحصول على رخص قانونية واعتمادات مسبقة، مثل إنشاء عيادات طبية خاصة، أو الاستثمار في مجالات حساسة كالمناجم، أو صناعة الأدوية وغيرها من النشاطات المقننة والمنظمة.

المطلب الثاني: إدارة الشركة ذات المسؤولية المحدودة

يتولى إدارة الشركة ذات المسؤولية المحدودة مدير وهو الممثل القانوني للشركة، يعمل باسمها ولحسابها، وعادة ما يحرص على تعيين شخص يكون محل ثقة، فمستقبل الشركة ونجاحها متوقف على هذا الاختيار. وسوف نبين في هذا

المطلب تعيين المدير وعزله في الفرع الأول، ونتعرض لسلطات المدير ومسؤوليته في (الفرع الثاني)[1].

الفرع الأول: تعيين المدير وعزله

أولا: تعيين المدير

خول المشرع لمؤسسي الشركة ذات المسؤولية المحدودة سبلين لتعيين مدير الشركة، فقد يقوم هؤلاء يتعين مدير واحد أو أكثر ويكون من الشركاء وهذا في العقد التأسيسي للشركة، كما قد يتم تعين المدير أو المديرين في حقد لاحق هذا ما قضت به الملة 3/576 من القانون التجاري بقولها: " ويعينهم الشركاء في القانون الأساسي أو بعقد لاحق حسب الشروط المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 582". ويجوز أن يكون الشخص الذي يدير الشركة من الغير أي خارج عن الشركة وهذا حسب ما جاء في الملاحة 1/576 و2 من القانون التجاري والتي قضت بقولها: " يدير الشركة ذات المسؤولية المحدودة شخص أو عدة أشخاص طبيعيين، ويجوز اختيارهم خارجا عن الشركاء"[2].

ومن خلال هذه المادة ينسب أنه من الشروط الموضوعية اللازمة ليكون الشخص مسيرا في الشركة ذات م. م أن يكون شخصا طبيعيا حيث لا يجب ولا يجوز أن يتولى تسيير الشركة شخصا معنويا.

وبخلاف ما ذهب إليه البعض أنه يتعين بتمتع المسير بالأهلية القانونية الكاملة ليس لسبب أنه هو من يقوم بممارسة الأعمال التجارية إلا أنه يمثل الشخص

[1] هلالة نادية، مرجع سابق ص 87.

[2] فوضيل نادية مرجع سابق، ص 53.

المعنوي، وبالتالي التصرفات التي يقوم بها تنسب إلى هذا الأخير لا إليه إنها بسبب المسؤولية المترتبة عن ممارسة مهامه كمسير للشركة.

أما بالنسبة للشخص الأجنبي من الشركة، فيجب وعليه أن يكون ممارسا للتجارة داخل الدولة لأنه في حال عدم حيازته للشهادة، لا يمكن تعيينه كمسير في الشركة.

تنص المادة 582 من القانون التجاري الجزائري على:" تتخذ القرارات في الجمعيات أو خلال[1] الاستشارات الكتابية من واحد أو أكثر من الشركاء والذين يمثلون أكثر من نصف رأس مال الشركة، وإذا لم تحصل هذه الأغلبية في المداولة الأولى وجب دعوة الشركاء أو استشارتها مرة ثانية حسب الأحوال وتصدر القرارات بأغلبية الأصوات مهما كان مقدار جزء رأسمال الممثل، ما لم ينص القانون الأساسي على شرط يخالف ذلك[2]".

فهنا تعيين المدير يكون في العقد التأسيسي للشركة وهنا لا يمكن اللجوء للأغلبية المطلقة التي تم ذكرها واشتراطها في نص المادة ق.ت. السالفة الذكر وأما في عقد لاحق شريطة أن يتم الإقرار بها من طرف الشريك أو الشركاء الحائزون على 2/1 من رأس مال الشركة.

وبناء على هذا يعين المدير من الشركاء او من غيرهم في العقد التأسيسي للشركة او بمقتضى اتفاق لاحق لمدة معينة أو غير معينة، فإذا كانت تعيين وارد في العقد تأسيسه للشركة ولم ينص على مدة تعيين المدير اعتبر على أنه عين لمدة بقاء الشركة ما لم ينص العقد على خلاف ذلك.

---

[1] انظر المادة 582 من القانون التجاري الجزائري.

[2] انظر المادة 582 من القانون التجاري الجزائري.

وكما ليس له تحديد عدد المديرين، على عكس شركه المساهمة اين اشترط فيها عدد الشركاء.

ويلاحظ في هذا المقام أن المشرع الأردني قد انفرد ببعض الأحكام الخاصة التي أوردها في المادة 60 من قانون الشركات رقم 22 لسنة 1997، إذ اشترط أن يعين لإدارة شركة المسؤولية المحدودة مديرا واحدا، أو هيئة إدارة لا يقل عددها عن اثنين (02) ولا يزيد عن سبعة (07)، وتتولى هيئة الإدارة انتخاب رئيس لها ونائب له والمفوضين بالتوقيع عن الشركة، على أن يتولى المدير أو هيئة الإدارة تسيير شركة المسؤولية المحدودة لمدة أربع سنوات دائما طبقا لنفس المدة.

ثانيا: عزله

يعد عزل المدير (المسير) سلاح فعال وصائب للشركاء، أوجده المشرع الجزائري لوضع حد للوظيفة الإدارية والقضاء على تواجد المدير طوال فترة بقاء الشركة ذات المسؤولية المحدودة قائمة، وذلك من خلال منح الشركاء حق عزل المدير بشرط أن يكون في حدود سبب مشروع[1].

لقد أعطى المشرع الجزائري بموجب المادة 579 من القانون التجاري للشركاء الممثلين لأكثر من ½ نصف رأسمال الشركة الحق في عزل مدير شركة المسؤولية المحدودة، واعتبر كل شرط المخالف لهذا الحق كأن لم يكن، ولو تم إدراجه في العقد التأسيسي.

وللمدير الحق في رفع دعوى للمطالبة بالتعويض عن العزل إن كان بسبب غير مشروع.

[1] فوضيل نادية مرجع سابق ص 64.

كما يحق لكل شريك رفع دعوى قضائية أمام المحكمة المختصة لطلب عزل المدير مهما كانت حصته في الشركة الصغيرة[1].

وإذا كان للشركاء حق عزل المدير، فله بالمثل حق الاستقالة من منصبه. وليس ثمة أية صعوبة تثار إذا وافق الشركاء على هذه الاستقالة، أما إذا لم يوافقوا فيتوجب على المدير أن يبدي أسبابا جديدة تبرر استقالته إذا كان نظاميا، أما إذا كان غير نظامي، فيعد بمنزلة الوكيل ويكون له بالتالي أن يستقيل من منصبه، على ألا يتم ذلك بصورة تعسفية وفي وقت غير مناسب والا ألزم بالتعويض عن العطل والضرر الناتجين بسبب الاستقالة[2].

الفرع الثاني: سلطات المدير ومسؤوليته

منح المشرع الجزائري لمدير الشركة ذات المسؤولية المحدودة سلطات واسعة تتمثل في تسيير الشركة في علاقاته مع الشركاء هذا من جهة، بالمقابل خوله سلطة تمثيل الشركة في علاقاتها مع الغير، لذلك يجب على المدير أو المديرين القيام بجميع أعمال التسيير لصالح الشركة، ففي حالة مخالفة التحديدات التأسيسية لسلطاته أو مخالفة عقود التسيير التي تكون لصالح الشركة يترتب عليه قيام المسؤولية المدنية والجزائية، وعليه ينبغي علينا معرفة. جميع سلطات المدير الشركة ذات المسؤولية المحدودة والمسؤولية المترتبة عليه[3].

---

[1] طرابش عبد الغاني، مرجع سابق، ص 621.

[2] هلالة نادية، مرجع سابق، ص 88.

[3] ادريس سليمان، الاحكام الخاصة للشركة ذات المسؤولية المحدودة في القانون الجزائري، مذكرة نهاية الدراسة للحصول على شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الاعمال، جامعة يحيى فارس، لمدية، سنة 2020/2019 ص 51.

أولا: سلطات المدير

يحدد عقد الشركة التأسيسي عادة سلطة المدير أو سلطة المدراء في حال تعدد هؤلاء يسري هذا التحديد في العلاقة فيما بين المدير والشركاء هذا ما قضت به المادة 577 الفقرة الاولى من القانون التجاري الجزائري بقولها:" يحدد القانون السلطات المديرين في العلاقات بين الشركاء وعند السكوت القانون الأساسي تحددها المادة 554 أعلاه". والتي تنص، أي المادة 554 بأنه يجوز للمدير في العلاقات بين الشركاء، وعند عدم تحديد السلطات في القانون الاساسي ان يقوم بكافة أعمال الإدارة لصالح الشركة[1].

للمدير أوسع السلطات للتصرف في جميع الظروف باسم الشركة من دون إخلال بالسلطات التي يمنحها القانون صراحة للشركاء. فان الشركة نفسها ملزمة بتصرفات المدير التي لم تدخل في نطاق موضوع الشركة ما لم تثبت أن الغير كان عالما ان التصرف بتجاوز ذلك الموضوع أو انه لم يخف عليه ذلك نظرا للظروف، وذلك بقطع النظر على أن نشر القانون الأساسي كافي وحده لتكوين ذلك الإثبات. يتضح لنا من هذا النص أن القانون حدد السلطات المدير في المبادئ الأتية:

- ❖ بموجب عقد الشركة وهذا من مصلحة الشركاء.
- ❖ بموجب القواعد العامة التي تقضي بإمكانية قيام المدير بكل أعمال الإدارة التي من شأنها أن تكون مفيدة للشركة حرصا على تطويرها أو ازدهارها.
- ❖ سلطات المدير في علاقاته مع الغير إذ يخول المدير أوسع السلطات للتصرف في جميع الظروف باسم الشركة غير أن تصرفه هذا يفيد من حيث:

[1] عمورة عمار، شرح القانون التجاري، مرجع سابق، ص 290.

✓ السلطات التي يمنحها القانون صراحة للشركاء وبالتالي لا يمكنه القيام بزيادة رأس مال الاجتماعي او ابرام افتراض لان هاتين المسألتين يعود الاختصاص فيهما في الشركاء وحدهم.

✓ عندما يقوم المدير بأعمال تتجاوز اختصاصه إذ يلزموا هذا التصرف مدير الشركة الا إذا ثبت ان الغير كان عالما بهذا التجاوز او انه لم يكن ليجهل ذلك نظرا للظروف[1].

وتشير الفقرة الأخيرة من المادة 577 من القانون التجاري الجزائري أنه في حال تعدد المديرين دون أن يتعين اختصاص كل منهم يمكن ان يقوموا باي عمل من اعمال الإدارة. ولا أثر لمعارضه أحد المديرين لتصرفات مدير اخر اتجاه الغير ما لم يقم الدليل على انهم كانوا على علم بها[2].

ثانيا: مسؤولية المدير

أ-المسؤولية المدنية

تكون مسؤولية المدير أو المديرين أن تعددوا مسؤولية فردية أو تضامنية اتجاه الشركة كشخص معنوي او ايزاء الغير، ويكون المديرون مسؤولون عن مخالفة أحكام هذا القانون او عند مخالفة عقد الشركة التأسيسي، أوعن الاخطاء التي يرتكبونها أثناء قيامهم بأعمال الإدارة وفقا للمادة 578 من القانون التجاري الجزائري وطبقا لأحكام القواعد العامة للمسؤولية نصت المادة 2/578 من قانون التجاري على مسؤوليه المدير في حاله افلاس الشركة بالقول انه:" يجوز للمحكمة اذا اصفر تفليس

[1] شريقي نسرين، الشركات التجارية، مرجع سابق، ص 88.

[2] تنص المادة 577 من لقانون التجاري الجزائري: "يحدد القانون الأساسي سلطات المديرين في العلاقات بين الشركاء وبين الشركاء وعند سكوت القانون الأساسي تحددها المادة 554.

شركه عن عجز فيها لها من الأموال، ان تقررها بطلب من وكيل التفليس حمل الديون المترتبة عليها على نسبه القدر الذي تعينه اما على كاهل المديرين سواء كانوا من الشركاء ام لا، او من اصحاب الاجور ام لا واما على كاهل الشركاء او بعض الشركاء او المديرين على وجه التضامن من بينهم او بدونه، بشرط ان يكون الشركاء وفيما يتعلق بهم قد شاركوا بالفصل في اداره الشركة"[1].

كما تشير الفقرة الأخيرة من المادة اعلاه بانه كي يتخلص المديرين أو من الشركاء المتورطين من المسؤولية الملقاة على عاتقهم ان يقيموا الدليل على انهم بذلوا في اداره شؤون الشركة ما يبذله الوكيل المأجور من النشاط والحرص.

ب-المسؤولية الجنائية

يسأل المدير مسؤوليه جنائية عن الجرائم الجسيمة المرتكبة في إدارة الشركة، ولقد تطرق اليها المشرع الجزائري في المواد من 800 الى 805 من القانون التجاري الجزائري وفي الباب الثاني في الفصل الاول تحت عنوان:" مخالفات تتعلق بالشركة ذات المسؤولية المحدودة".

وقد اجازت هذه المواد معاقبه المدير الذي يتعمد توزيع ارباح صوريه بين الشركاء بدون جرد او بواسطه جرد مغشوش بعقوبة السجن لمده تتراوح بين سنه وخمس سنوات وبغرامه من 20.000 دج الى 200.000 دج او بإحدى هاتين العقوبتين كما تنص المادة 802 من القانون التجاري الجزائري على انه يعاقب بالحبس من شهر واحد الى ثلاثة اشهر وبغرامه من 20.000 دج الى 200.000 دج او بإحدى هاتين العقوبتين فقط المديرون الذين لم يعملوا على انعقاد جمعيه الشركاء في اجل سته (06) اشهر من تاريخ اختتام السنه المالية او في حاله تمديد

[1] انظر المادة 578/ف 2 من القانون التجاري الجزائري.

الاجل المحدد بمده لا تتجاوز سته (06) اشهر بقرار قضائي او لم يعرض تلك المستندات المنصوص عليها في المواد 801 اولا على تلك الجمعية للموافق.

وتعاقب المادة 804 بغرامه من 20.000 دج الى 50.000 دج، مدير الشركة ذات المسؤولية المحدودة الذين اغفلوا التأشير على جميع العقود او المستندات الصادرة من الشركة والمعدة للغير وبيان تسميتها المسبوقة او المتبوع مباشره بلفظ الشركة ذات المسؤولية المحدودة او اسمها المختصر:"ش.م.م" مع ذكر رأسمالها وعنوان مقرها الرئيسي.

نصت المادة 805 على تطبيق احكام المواد من 800 الى 804 السالفة الذكر على كل شخص قام مباشره او بواسطة شخص اخر ذات مسؤوليه محدودة تحت ظل او بدلا من مسيرها القانوني[1].

[1] انظر للمواد من 800 الى 805 من القانون التجاري الجزائري.

خلاصة الفصل الأول:

يمكن استخلاص من كل ما سبق تناوله في هذا الفصل أن ممارسة النشاط الاقتصادي بكل أنواعه يتم بإحدى الطريقتين: مشروع فردي مرتبط بالشخصية القانونية لصاحبه لأن الشخص الطبيعي مسؤول عن الممارسة، كما يمكن أن يتم عن طريق إنشاء شخص معنوي مستقل عن شخصية الشركاء المكونين له، وذلك بتكوين شركات تجارية تستطيع القيام بمشاريع مختلفة ومن أهم هذه الشركات التي رغب المشرع للولوج إليها لاستثمار أمواله في الشركة ذات المسؤولية المحدودة.

وهي عبارة عن شركة تتميز بجملة من الخصائص تجعلها تنفرد بها عن باقي الشركات الأخرى ومن أهمها تحديد مسؤولية الشريك فيها وهي السمة الأساسية التي استمدت منها الشركة تسميتها، والشريك في الشركة هذه لا يكتسب صفة التاجر وما ينجر عنها من مخاطر وتحمل المسؤوليات، ومن امتيازات الشركة أيضا عدم تحديد المشرع التجاري الجزائري للحد الأدنى لرأس المال ، وهذا ما يتيح الفرصة لعديد المستثمرين من ذوي رؤوس الأموال الصغيرة للاستغلال مشاريعهم في شكل شركات دون توفرهم عن أموال كبيرة، كما أن الطابع المختلط للشركة جعلها أكثر مرونة من الناحية العملية والاقتصادية.

إن تأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة يخضع لجملة من الشروط والأركان منها الموضوعية والشكلية ولكن بعد التمعن في دراسة إجراءات التأسيس يتضح بأنها إجراءات مبسطة وميسرة وقليلة التكاليف بالمقارنة مع باقي الشركات الأخرى ونستنتج أن هذه التسهيلات منحها المشرع الجزائري للمؤسسات العائلية الصغيرة بغية المشاركة في عملية النهوض بالاقتصاد الوطني والقضاء على الاقتصاد الموازي من خلال جملة التعديلات الأخيرة للقانون التجاري الجزائري.

الفصل الثاني:

تصفية الشركة ذات المسؤولية المحدودة

يقصد بتصفية الشركة إنهاء جميع العمليات الجارية للشركة وتسوية المراكز القانونية باستيفاء حقوقها ودفع ديونها تمهيدا لوضع الأموال الصافية بين يدي الشركاء، فإذا كانت العمليات إيجابية قسم الناتج على الشركاء، أما إذا كانت سلبية فهذا يعني أن الشركة قد أصيبت بخسارة، ومن ثم تعين على كل شريك الإسهام فيها حسب مسؤوليته لسداد ديون الشركة.

كما يقصد بالتصفية هي تلك العملية القانونية التي تؤدي إلى الانعدام القانوني لوجود الشركة وهي واجبة في جميع أنواع الشركات ذات الشخصية المعنوية.

وعادة ما يتضمن العقد التأسيسي للشركة الطريقة التي تتم بها تصفية أموال الشركة وقسمتها، وفي حالة عدم تضمنه لذلك وجب إتباع أحكام القانون المتعلقة بذلك، وتبقى الشركة محتفظة بشخصيتها المعنوية طيلة فترة التصفية ولا تنتهي هذه الأخيرة إلا بانتهاء التصفية و تقديم المصفى حساب التصفية وفي هذه الحالة لا يجوز للشركاء المطالبة باسترداد حصصهم في رأسمال الشركة قبل إجراء التصفية كما أنه لا يترتب على بقاء ذمة الشركة المالية قائمة ضامنة لحقوق دائني الشركة وحدهم دون الدائنين الشخصيين للشركاء، كما تبقى محتفظة بمقرها و باسمها مضاف إليه البيان التالي " شركة في حالة تصفية "، و إذا توقفت الشركة عن دفع ديونها و هي فترة التصفية أمكن شهر إفلاسها.

المبحث الاول: أسباب تصفية الشركة ذات لمسؤولية المحدودة

تنقضي الشركة ذات المسؤولية المحدودة للأسباب نفسها التي تنقضي بها الشركات بوجه عام ولأسباب خاصة نص عليها القانون ولكنها لا تنقضي للأسباب المبنية على الاعتبار الشخصي ويقتضي نشر انقضائها ليكون ساريا بحق الغير، وقد نص المشرع الجزائري في القانون المدني والقانون التجاري على الأسباب المؤدية لانقضاء الشركات التجارية، التي تنقسم بدورها إلى أسباب عامة تنحل بها كافة الشركات وأسباب خاصة تخص مجموعة من الشركات التجارية سواء كانت شركات أشخاص أو أموال. وعليه سنتطرق في هذا المبحث إلى عرض هذه الأسباب بصفة مفصلة من خلال مطلبين:

سنتناول في المطلب الأول الأسباب العامة، أما في المطلب الثاني فستعرض الأسباب الخاصة لتصفية الشركة ذات المسؤولية المحدودة[1].

المطلب الأول: الأسباب العامة لتصفية شركة ذات المسؤولية المحدودة

تنقضي الشركة ذات المسؤولية المحدودة بالأسباب العامة او القانونية المتمثلة في انتهاء الاجل المحدد للشركة (الفرع الأول) وانتهاء العمل الذي انشات لأجله (الفرع الثاني) اضافه الى هلاك راس مال الشركة (الفرع الثالث) واندماجها في (الفرع الرابع)[2].

[1] رابحي كنزة، تروان سعيد كنزة، انقضاء الشركات التجارية وتصفيتها، مذكرة التخرج لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص الشامل، تخصص قانون الاعمال، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2017/2016، ص 5.

[2] لعايب كهينة، مرجع سابق، ص 76.

الفرع الأول: انتهاء الاجل المحدد للشركة

مادامت الشركة ذات المسؤولية المحدودة قد تأسست بناءا على رغبة وإرادة الشركاء، فلا بد أن تنتهي بنفس الطريقة، ذلك أن هذه الرغبة قد تتجه نحو تحديد مدة معينة لحياة الشركة، ولما كان عقد الشركة من العقود المستمرة، فإن تحديد أجل له يؤدي إلى انحلال الشركة بحكم القانون، حتى إن لم تحقق الغرض الذي أنشئت من أجله ما لم يتفق الشركاء على تمديد هذه المدة، فانقضاء الشركة لانتهاء المدة المحددة لها[1] لا يعتبر سببا مطلقا للانقضاء، حيث يمكن للشركاء أن يقرروا تمديد حياة هذا الكيان القانوني خاصة إذا كانت الشركة مزدهرة وتتمتع بمركز مالي جيد، فقد قضت المادة 437 من القانون المدني بأنه:" تنتهي الشركة بانقضاء الميعاد الذي عين لها أو بتحقيق الغاية التي أنشأت لأجلها، فإذا انقضت المدة المعينة أو تحققت الغاية التي أنشأت لأجلها ثم استمر الشركاء يقومون بعمل من الأعمال التي تكونت من أجلها الشركة امتد العقد سنة فسنة وبالشروط ذاتها"[2]، وعليه فمن خلال استقراء هذه المادة يتضح بأن امتداد الشركة قد يكون صريحا وقد يكون ضمنيا.

وتجدر الإشارة إلى أن انتهاء الأجل المحدد للشركة يعتبر من بين الأسباب المستقرة في انقضاء الشركة في قانون الشركات المقارن ومدة الشركة يجب ألا تتجاوز المدة المعقولة لحياة الإنسان أو المتوقع إتمام العمل خلالها، وقد نص المشرع الفرنسي في قانون الشركات على أن مدة الشركة يجب ألا تتجاوز 99 سنة وهو ما نصت عليه

---

[1] يوسفي سوسن، مصطفاوي عايدة، النظام القانوني للشركة ذات المسؤولية المحدودة على ضوء القانون 20/15، أطروحة مقدمة لنيبل درجة الدكتوراه في القانون، تخص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة،2020/2019، ص249.

[2] انظر المادة 437 من القانون المدني الجزائري.

المادة 2 والمادة 1837 من القانون المدني الفرنسي، وتبدأ هذه المدة من تاريخ تسجيل الشركة بالسجل التجاري.

ولم يتناول المشرع الجزائري مسألة تحديد مدة حياة الشركة ذات المسؤولية المحدودة، إلا أنه تطرق لهذه النقطة بصدد تناوله للأحكام العامة المنظمة للشركة بصفة عامة أين نصت المادة 546 من القانون التجاري الجزائري بأنه:" يحدد شكل الشركة ومدتها التي لا يمكن أن تتجاوز 99 سنة، وكذلك عنوانها أو اسمها ومركزها وموضوعها ومبلغ رأسمالها في قانونها الأساسي". أما المشرع المصري، فقد كان يحدد لها حدا أقصى لمدة حياتها والمقدر بخمس وعشرون سنة لا يتعداها وذلك من خلال قانون الشركات الملغى (المادة 85 من قانون الشركات رقم 26 لسنة 1945)، بمعنى أنه كان يتعين على الشركاء في هذه الشركة عدم الاتفاق على مدة أكثر من 25 سنة، على أن المادة الخامسة من نموذج عقد هذه الشركة الذي صدر وفقا لأحكام قانون الشركات رقم1981/159 جاءت خالية من تحديد لهذه المدة وتركت الأطراف العقد حرية تحديدها[1].

الفرع الثاني: انتهاء العمل الذي انشات لأجله

إذا أنشأت الشركة بهدف تحقيق غرض معين، فإن تحقيق هذا الأخير يترتب عليه انقضاء الشركة بقوة القانون حتى ولو كان اجلها لم يحل بعد[2].

[1] سوسن يوسفي، مصطفاوي عايدة، مرجع سابق، ص 249.

[2] جمعي فضيلة، دربال لويزة، مرجع سابق ص 77.

فإذا نشأت الشركة للقيام بغرض معين كإنشاء المساكن، أو فنادق أو غيرها ثم انتهت مهمتها فإنها تنقضي مباشرة بقوة قانون رغم عدم انقضاء الأجل المحدد[1]. وهذا ما نصت عليه المادة 437 من القانون المدني ففي حال استمرار الشركاء بالقيام بنوع من الأعمال التي أنشئت من اجلها الشركة، فإنها تمتد سنوات أخرى بنفس الشروط، ويجوز لدائن أحد الشركاء أن يعترض على هذا الامتداد ويترتب على اعتراضه وفق أثره في حقه.

قد يكون الغرض الذي أنشئت من اجله الشركة مستحيل تحقق مثل منح امتيازات لشركة بالقيام بأعمال محددة لإنشاء مشروع معين ثم تم سحب تلك الامتيازات، فتنقضي الشركة بقوة القانون لاستحالة تحقق الهدف الذي أنشأت من أجله الشركة، أما إذا توقفت الشركة عن ممارسة نشاطها لمدة معينة فإن هذا لا يعتبر سببا لحلها طالما أن سبب توقف غير ناجم عن زوال موضوعها أو استحالة تحققه[2]، وإنما لأسباب اقتصادية واجتماعية طرأت على الشركة.

الفرع الثالث: هلاك راس مال الشركة

يمثل رأس مال الشركة أحد أهم المكونات التي تدور والشركة وجودا وعدما وعلى ذلك فان الشركة تنقضي بهلاك هذا المال ذلك ما اقره المشرع بالنص على ان تنتهي الشركة بهلاك جميع مالها أو جزء كبير منه بحيث لا تبقى فائدة من استمرارها، وهذا ما قضت به المادة 438 من ق.م.ج التي تنص على " تنتهي الشركة بهلاك مالها أو جزء كبير منها".

---

[1] جريبي رحمة، النظام القانوني لشركة ذات المسؤولية المحدودة، على ضوء تعديل القانون التجاري الجزائرى20/15، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الاعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة بن مهيدي، ام البواقي،2017/2016، ص 94.

[2] لعقيدي عبد الرحمان، شروين مريم، مرجع سابق، ص 52.

والهلاك المؤدي لانقضاء الشركة قد يكون ماديا ومثال على ذلك حالة نشوب حريق يؤدي إلى إتلاف كل موجودات الشركة من آلات ومعدات، كما يمكن أن يكون الهلاك معنويا وذلك إذا تم إبطال براءة الاختراع التي نشأت الشركة لاستغلالها، لكن المشرع الجزائري لم يتطرق لهذا النوع من الهلاك في نص المادة 438 من ق.م.ج، أما في حالة ما إذا هلكت موجودات الشركة وكان مؤمنا عليها فلا يؤدي إلى انقضائها، طالما أن مبلغ التأمين الذي ستتحصل عليه الشركة سيكون كافيا لمزاولة نشاطها من جديد[1].

كما يفهم من نص المادة 438 من ق.م.ج أنه ليس من الضروري أن يهلك كل مال الشركة لتنحل بل يكفي أن يكون الهلاك جزئيا في هذه الحالة يتم النظر إلى أهمية الجزء المتبقي ومدى قدرة الشركة على مواصلة نشاطها، وفي هذه الحالة السلطة التقديرية تعود للمحكمة في تقرير انقضاء الشركة من عدمه على ضوء نشاط الشركة ونوعه.

بالإضافة إلى ذلك قد تنقضي الشركة بالهلاك، إذا كان أحد الشركاء قد تعهد بتقديم حصته شيئا معينا بالذات ثم هلك هذا الشيء قبل تقديمه، ويشترط لوقوع الانقضاء أن يكون الشيء الذي تعهد الشريك بتقديمه لازما لحياة الشركة ويستحيل استمرارها من دونه وهذا ما نصت عليه المادة 438 من ق.م.ج وأقرته كذلك المحكمة العليا في إحدى قراراتها التي تقضي "متى نص القانون على أنّ الشركة تنتهي بهلاك جميع مالها أو جزء كبير منه بحيث لا تبقى فائدة من استمرارها، ومتى نص أيضا على أنه كان أحد الشركاء قد تعهد بتقديم حصته شيئا معينا بذات وهلك قبل تقديمه

[1] تنص المادة 438 من القانون المدني الجزائري على" تنتهي الشركة بهلاك جميع مالها او جزئ كبير منه بحيث لا تبقى فائدة في استمرارها وإذا كان أحد الشركاء قد تعهد بان يقدم حصته شيئا معينا بالذات وهلك هذا الشيء قبل تقديمه اصبحت الشركة منحلة في حق جميع الشركاء.

أصبحت الشركة منحلة في حق جميع الشركاء، وان القضاء بما يخالف أحكام هذا القانون يعد خرقا له"، أما إذا هلكت الحصة بعد تقديمها للشركة فإن هذه الأخيرة لا تنحل إذا كان الباقي من المال كافيا لاستمرارها كون أن الشريك يعتبر مساهما في الشركة بالرغم من هلاك الحصة التي قدمها".

الفرع الرابع: اندماج الشركة ذات المسؤولية المحدودة

تجدر الإشارة إلى توضيح مفهوم الاندماج وتمييزه عن المفاهيم المشابهة له، فالاندماج كما يرى جانب من الفقه هو " فناء شركة أو أكثر في شركة أخرى أو فناء شركتين أو أكثر وقيام شركة جديدة تنتقل إليها ذمم الشركات التي قنيت"[1].

كما ذهب رأي آخر إلى أنه عقد تضم بمقتضاه شركة أو أكثر إلى شركة أخرى فتزول الشخصية المعنوية للشركة المنضمة، وتنتقل أصولها وخصومها إلى الشركة الضامة أو تمتزج بمقتضاه شركتان أو أكثر فتزول الشخصية المعنوية لكل منهما وتنتقل أصولهما وخصومهما إلى شركة جديدة، وعرفها جانب آخر من الفقه بأنه اتفاق بمقتضاه إما أن يتم مزج شركتين أو أكثر بعضهما في البعض الآخر، بحيث يؤدي ذلك إلى انقضائهما أو أنه اتفاق على ضم شركة أو أكثر إلى شركة أخرى بحيث تنقضي الشركة المضمومة وتنتقل جميع حقوقها والتزاماتها إلى الشركة (الدامجة) التي تبقى قائمة".

وعليه فمن شأن الاندماج أن يؤدي إلى انقضاء الشركة ذات المسؤولية المحدودة متى اندمجت في شركة أخرى قائمة، ولكن في هذه النقطة بالذات يتعين توضيح الطرق التي قد تندمج بها الشركة، وذلك بالنظر إلى تأثيره على شخصية الشركة أو الشركات الداخلة فيه وهي كالآتي:

---

[1] سوسن يوسفي، مصطفاوي عايدة، مرجع سابق، ص 253.

1- الاندماج عن طريق الضم

بمجرد الدمج في شركه اخرى تنقضي الشركة الطالبة للاندماج حيث ان الشركة الدامجة هي التي تصبح مسؤولة عن كل التصرفات وبها تتعدم الشخصية المعنوية للشركة الاولى وتصبح الشركة الدامجة محتفظة بشخصيتها المعنوية مع العلم انها تقوم بتعديل عقد الشركة الدامجة.

2- الاندماج عن طريق المزج

قد يتفق عده اشخاص معنويين اي عده شركات على انشاء شركه جديده تضم راس مال جديد وبالتالي شخصيه معنويه جديده خاصه بها وتصبح هذه الأخيرة هي المسؤولة عن ديون جميع الشركات المدمجة بينما الشركات تنقضي[1].

3- الاندماج عن طريق الانقسام

وهو انقسام ذمة شركة واحدة إلى قسمين، أو أكثر ودمجهما في شركتين قائمتين، أو انقسام ذمة أكثر من شركة إلى عدد من الأقسام لتنشأ عليها شركتان جديدتان أو أكثر، ويتمثل الغرض من هذه العملية في تحقيق التخصص في الإنتاج أو إعادة تنظيمه، ولكن تجدر الإشارة إلى أن الانقسام البحث بمعناه الدقيق، هو الذي لا يقترن بعملية اندماج، لذا لا يعتبر اندماجا، ويعرف هذا الانقسام بأنه انقسام ذمة شركة واحدة إلى قسمين، أو أكثر تقوم على كل منهما شركة جديدة، وتزول الشخصية المعنوية للشركة المنقسمة ويصير المساهمون فيها مساهمين في الشركات الجديدة التي لا تقل عن اثنين.

---

[1] عجيري عبد الوهاب، محاضرات في شركت تجارية، جامعة محمد البشير الابراهيمي، تخصص قانون الاعمال، برج بوعريريج، 2021/2020.

وتجدر الإشارة الى تمييز الاندماج عن غيره من المفاهيم المشابهة له كالاستحواذ مثلا، فالنظامان يتشابهان في أن كلاهما وسيلتان لتكوين مجموعة الشركات أو الكيانات الاقتصادية الكبرى، كما أنهما يحققان نفس المزايا الناجمة عن تكوين المجموعات الاقتصادية من تركيز الإنتاج وزيادة الانتشار في الأسواق وخلق قوة احتكارية تمكنها من فرض أسعارها على السوق وبالتالي زيادة أرباحها سواء عن طريق خفض تكاليف الإنتاج أو زيادة الإيرادات، ويزداد هذا التشابه عندما يكون الاستحواذ كامل، ومما زاد الخلط بينهما هو تناول البعض لهما على أنهما يؤديان نفس المعنى، ولكن التأصيل القانوني لهما يظهر وجود اختلاف بينهما خاصة من حيث الشخصية المعنوية، فيترتب على الاستحواذ احتفاظ أطرافه كلا بشخصيته المعنوية، وبالتالي يكون لكل شركة اسم وموطن مستقل وجنسية مستقلة كما يجوز الحكم بشهر إفلاس الشركة[1]، وكل ما يتمتع به المستحوذ هو تمثيله في الجمعية العامة ومجلس الإدارة بحسب حصته في رأس مالها، بينما يترتب على الاندماج زوال شركتين قائمتين إذا كان بطريق المزج أو زوال إحداهما إذا كان بطريق الضم، وبالتالي انقضاء شخصيتها القانونية، وتعد الشركة المندمج فيها أو الشركة الناتجة عن الاندماج خلفا عاما للشركات المندمجة فتحل محلها قانونيا فيما لها من حقوق وما عليها من التزامات.

المطلب الثاني: الأسباب الخاصة لتصفية الشركة ذات المسؤولية المحدودة

لا تنقضي الشركة ذات المسؤولية المحدودة بذات الأسباب الخاصة التي تنقضي بها شركات الأشخاص فهي لا تنقضي بوفاة الشريك أو الحجر عليه أو إفلاسه لأنه لا يكتسب صفة التاجر ولذلك فهي تنقضي بنفس الأسباب التي تنقضي بها شركة

[1] سوسن يوسفي، مصطفاوي عايدة، مرجع سابق، ص 249.

المساهمة كإصابة الشركة بخسارة قيمتها ثلاثة أرباع من رأسمالها (الفرع الاول) وزيادة عدد الشركاء عن الحد الأقصى عن 50 شريك (الفرع الثاني) بالإضافة إلى تحويلها إلى نوع آخر من الشركات (الفرع الثالث)[1].

الفرع الأول: إصابة الشركة بخسارة ثلاثة ارباع من رأسمالها

تنقضي الشركة ذات المسؤولية المحدودة بإصابتها بخسارة ثلاثة أرباع من رأسمالها، حيث قضت المادة 2/589 على حل الشركة ذات المسؤولية المحدودة في حالة ما إذا حلت بها خسارة تصل إلى ثلاثة أرباع من رأسمالها، ففي هذه الحالة يستوجب الأمر على مديري الشركة استشارة الشركة قصد البث في الأمر، وما إذا كانت هذه الخسارة تؤدي إلى إصدار قرار بحل الشركة أو بقائها أي بعدد من الشركاء يمثلون ثلاثة أرباع من رأسمال الشركة[2]، إما أن يتفقوا على استمرارها أو يتفقوا على حل الشركة ويجب على الشركاء في هذه الحالة الأخيرة أن يخفضوا رأس مال الشركة بسبب الخسارة التي منيت بها، كما هو الحال في شركة المساهمة، هذا في حالة عدم دعوة مدير الشركة للشركاء أو استشارتهم الكتابية عن طريق البريد أو في حالة عدم تحقق النصاب والأغلبية يحق لكل ذي مصلحة أن يطلب من القضاء حل الشركة[3].

---

1 الواعر لامية، شركة المساهمة والشركة ذات المسؤولية المحدودة في التشريع الجزائري، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون اعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، ام البواقي، 2016، ص 73.

[2] جمعي فضيلة، دربال لويزة، مرجع سابق، ص 80.

[3] نادية فوضيل، مرجع سابق، 96-97.

الفرع الثاني: زيادة عدد الشركاء عن الحد الأقصى 50 شريك.

لقد كان المشرع الجزائري يفرض الا يزيد عدد الشركاء عن العشرين شريكا في الشركة ذات المسؤولية المحدودة، ويرتب حل الشركة في الحالة التي لا يستدرك فيها هذا التجاوز، وبصدور القانون 20/15 عدلت المادة 590 من القانون التجاري الجزائري لتصبح: " لا يسوغ أن يتجاوز عدد الشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة خمسين (50) شريكا[1].

وإذا أصبحت الشركة مشتملة على أكثر من 50 شريكا وجب تحويلها إلى شركة مساهمة في أجل سنة واحدة. وعند عدم القيام بذلك تنحل الشركة مالم يصبح عدد الشركاء في تلك الفترة من الزمن مساويا لخمسين (50) شريكا أو أقل.

وعليه فإذا زاد عدد الشركاء عن عشرين شريكا ولم يبادر الشركات إلى تحويلها إلى شركة مساهمة في أجل سنة من الزيادة، أو رد عدد الشركاء إلى 50 شريكا تتعرض الشركة للانقضاء.

الفرع الثالث: تحويل الشركة ذات المسؤولية المحدودة الى نوع اخر من الشركات

معناه تغيير شكلها القانوني، والرأي السائد فقها وقضاء يفرق بين نوعين من التحويل وهما:

ا – التحويل الذي ينص عليه القانون أو العقد التأسيسي للشركة:

أي نظام الشركة، وهذا لا يترتب عليه إنهاء الشركة إنشاء شركة جديدة، ولا يؤثر في الشخص المعنوي الأصلي الذي يستمر في الوجود، ويعتبر التحويل في هذه الشركة بمثابة تعديل لنظام الشركة فلا يتبعه انقضاء أو تصفية الشركة الأصلية، وإن

[1] انظر المادة 590 من القانون التجاري الجزائري.

كان الشخص المعنوي الأصلي لا يعفي الشركاء من مراعاة قواعد وإجراءات التأسيس المقررة للشكل الجديد هذا ما تعرضت له المادة 590 من القانون التجاري بقولها: "لا يسوغ أن يتجاوز عدد الشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة عشرين شريكا، وإذا أصبحت الشركة مشتملة على أكثر من عشرين شريكا وجب تحويلها إلى شركة مساهمة في أجل سنة واحدة، وعند عدم ذلك تنحل الشركة ما لم يصبح عدد الشركاء في تلك الفترة من الزمن مساويا لعشرين شريكا أو أقل"[1].

إذن يضطر الشركاء إلى تحويل الشركة ذات المسؤولية المحدودة في حالة ما إذا تجاوز عدد الشركاء النصاب القانوني وهو عشرون شريكا بسبب الإرث مثلا أو الوصية أو البيع الجبري الحصص أحد الشركاء... إلا إذا قامت الشركة بتسوية وضعيتها في خلال سنة عن طريق تحويلها إلى شركة مساهمة أو إعادة النصاب القانوني لعدد الشركاء وإلا تعرضت للانحلال كما تنقضي الشركة ذات المسؤولية المحدودة عن طريق تحويلها إلى شركة تضامن هذا ما جاء في المادة 591 التي نصت بقولها: "إن تحويل الشركة ذات المسؤولية المحدودة إلى شركة تضامن يستوجب الموافقة الاجماعية للشركاء"[2].

ونظرا للمسؤولية المطلقة التي تختص بها شركة التضامن لأنها شركة أشخاص حيث الاعتبار الشخصي للشريك له أهمية بالغة، مما يترتب عليه من مسؤولية مطلقة يسأل فيها الشريك عن أموال الشركة حتى في أمواله الخاصة لذا اشترط القانون ضرورة إجماع الشركاء على تحويل الشركة ذات المسؤولية المحدودة والتي لا يتحمل فيها الشريك المسؤولية إلا في حدود الحصة التي قدمها في الرأسمال، في حين في

[1] فوضيل نادية، مرجع سابق ص 98.

[2] انظر المادة 591 من القانون التجاري.

شركة التضامن العبء كبير يثقل كاهل الشريك فتقوم مسؤوليته المطلقة ويسأل عن ديون الشركة حتى في أمواله الخاصة.

وفي حالة ما إذا حصل الإجماع على تحويل الشركة انقضت الشركة ذات المسؤولية المحدودة.

II – التحويل الذي لم ينص عليه لا القانون ولا نظام الشركة :

وفي هذا التحويل يجب إنهاء الشركة الأصلية أي ذات المسؤولية المحدودة وهذا عن طريق تقويم أصولها وخصومها على أساس قيمة بيع الاحتمالية للمنشأة في تاريخ التحويل ثم بعدها تنشأ شركة جديدة أي بنشأ شخص معنوي جديد الذي يجب أن يتخذ بصدده اجراءات تأسيس قانونية.

المبحث الثاني: اجراءات تصفية الشركة ذات المسؤولية المحدودة واقفالها

ان تصفيه شركه ذات المسؤولية المحدودة هي نتيجة طبيعية لحلها بحيث تنتقل الشركة بعد الحل الى مرحلة التصفية والتي تعتبر عمليه قانونيه تبدأ من انقضاء الشركة الى غاية انتهاء اعمالها التجارية واستفاء حقوق الشركة ودفع الديون التي تترتب عليها.

حيث سنتناول في هذا المبحث اجراءات تصفية الشركة ذات المسؤولية المحدودة وذلك في مطلبين تصفية شركه ذات المسؤولية المحدودة (المطلب الأول) واقفال الشركة ذات المسؤولية المحدودة في (المطلب الثاني).

المطلب الأول: إجراءات تصفية الشركة ذات المسؤولية المحدودة

يتم عادة تحديد إجراءات التصفية في عقد تأسيس الشركة أو في نظامها الأساسي التي يتعين على المصفي التقيد والالتزام بها، أما في حالة عدم تحديدها فلدى المصفي كافة الصلاحيات للقيام بالأعمال اللازمة لتصفية الشركة، وتعتبر مهمة المصفي الأساسية هي التصفية لا الإدارة، فيحق له فقط القيام بالأعمال الضرورية أو المستعجلة، لكن إذا كان هناك عمل إداري قد بدأ قبل حل الشركة ولم يتم على المصفي إتمامه دون أن يبدأ بأعمال جديدة من أعمال الإدارة، إلا إذا كان لازما لإتمام عمل سابق.

ويمكن القول بوجه عام أنّ للمصفي صلاحية القيام بجميع أعمال التصفية من جرد موجودات الشركة واستيفاء حقوقها والوفاء بديونها، وكذا بيع الأموال حتى تصبح مهيئة للقسمة بشرط مراعاة القيود المنصوص عليها في القانون أو في قرار التعيين[1].

الفرع الأول: تعيين المصفي وعزله

ان انقضاء الشركة ودخولها في مرحلة التصفية يضع حدا لمهام مسيريها ليحل محلهمُ مصفي أو مصفين حسب الحاجة، والمصفي هو الشخص الذي تعهد إليه أعمال تصفية الشركة المنقضية فيمثلها ويتصرف باسمها طيلة المدة التي تستغرقها عملية التصفية، لذا سنبين في هذا الفرع تعيين المصفي (أولا) وعزله(ثانيا).

أولا: تعيين المصفي

تستلزم عملية التصفية تعيين مصفي أو أكثر للقيام بإجراءات التصفية ذلك عملا بنص المادة 445 من ق.م.ج[2]، والمصفي قد يكون شخصا طبيعيا أو معنويا

[1] رابحي كنزة، تروان سعيد، كنزة، مرجع سابق، ص 55.

[2] انظر المادة 445 من القانون المدني الجزائري.

فالمشرع الجزائري لم يحصر مهمة التصفية على الشخص الطبيعي، كما أنه لم ينص على ضرورة توفر شروط معينة في شخص المصفي، إلا أنه يجب أن يكون متمتعا بالجنسية الجزائرية وبكل حقوقه المدنية والسياسية، وأن لا يكون قد صدر ضده حكم بارتكاب جناية أو جنحة مخلة بالشرف.

وباستقراء المادتين 445 من ق.م.ج و765 من ق.ت.ج اللتان تنصان على كيفية تعيين المصفي يتبين لنا أن هذا الأخير يعين إما بناءا على إرادة الشركاء وهو الأصل، وكاستثناء بحكم قضائي في حالة عدم اتفاق الشركاء[1].

1. تعيين المصفي من طرف الشركاء.

يتمتع الشركاء بالحرية الكاملة في وضع الأحكام المطبقة بشأن تعيين المصفي سواء في العقد أو في قرار التعيين فإذا وجد نص في العقد يتعين التقيد به، لكن إذا لم يوجد نص في العقد يدين كيفية تعيين المصفي، فإنه يستطيع الشركاء تعيينه بقرار عند انحلال الشركة تطبيقا لنص المادة 782 من ق.ت.ج مع مراعاة الأغلبية اللازمة التي تختلف ولا تشترك ما بين أنواع الشركات.

إذ يعين المصفى في شركة التضامن بإجماع الشركاء، وبأغلبية رأسمال الشركاء في الشركات ذات المسؤولية المحدودة، في حين يعين في شركة المساهمة حسب الشروط النصاب والأغلبية المنصوص عليها بالنسبة للجمعيات العادية، أما بالنسبة للشركات المختلطة فيشترط إجماع الشق المتضامن في شركة التوصية البسيطة، لكن في شركة التوصية بالأسهم بإضافة إلى ضرورة إجماع الشق المتضامن يُشترط موافقة

[1] انظر المادة 765 من القانون التجاري الجزائري.

ثلاثة شركاء على الأقل قياسا على شروط التأسيس النصوص عليها في المادة 715 ثالثا من ق.ت.ج[1].

2. تعيين المصفي عن طريق القضاء.

إذا لم يتضمن عقد الشركة بند ينظم كيفية تعيين المصفى وتعدد على الشركاء الاتفاق بطريقة ودية، فإنه يتم تعيينه قضائيا بناءا على طلب من أحد الشركاء أو من له مصلحة في تعيينه كدائني الشركة، أو دائني الشركاء الشخصيين إذ يسمح لهؤلاء باستعمال حق مدينهم الشريك ويطلبوا من القضاء تعيين المصفي باسم الشريك.

يتم تقديم الطلب في شكل عريضة، فيصدر قرار التعيين بموجب أمر على ذيل عريضة من طرف رئيس القسم التجاري باعتباره هو الفاصل في القضايا الاستعجالية التجارية، ويجوز لكل من يهمه الأمر رفع معارضة ضده في أجل 15 يوم من تاريخ نشره في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية أمام المحكمة التي يجوز لها تعيين مصفى آخر. ويأخذ القرار القاضي بتعيين المصفي الجديد بعد المعارضة صفة الحكم مما يجعله قابلا للاستئناف وهذا ما قضت به المادة 312 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[2].

وفي حالة ما إذا كانت الشركة باطلة لكنها تزاول نشاطها بطريقة عادية ولم يتم حلها فهي تعتبر شركة واقعية يتعين تصفيتها، حيث أنه في هذه الحالة لا يعتد بما ورد في عقدها التأسيسي إذا كان يحتوي على بند ينص على تعيين المصفى أو كيفية تعيينه، باعتبار أن المحكمة هي من تتولى مهمة تعيينه مثلما هو الحال إذا كانت

---

[1] عمورة عمار، مرجع سابق، ص 166.

[2] قانون رقم 09-08، المؤرخ في 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية و الادارية، ج.ر.ج.ج، الدد رقم 21 الصادر بتاريخ 23 أفريل 2008.

الشركة منحلة بحكم قضائي فهذا الأخير يجب أن يكون مشمولا على اسم المصفي الذي سيتولى عملية التصفية وهذا ما يُستخلص من نص المادتين 445 من ق.م.ج و 778 من ق.م.ت.ج والمصفى المعين عن طريق القضاء يتمتع بنفس السلطات الممنوحة للمصفي الذي تم تعيينه بطريقة ودية بين الشركاء.

وسواء تم تعيين المصفي من طرف الشركاء أو عن طريق القضاء فإن القانون يلزم بنشر القرار القاضي بتعيين المصفي الذي يجب عليه عبئ اتخاذ إجراءات النشر عملا بنص المادة 767 من ق.ت.ج.

غير أن تعيين المصفي قد يستغرق وقتا والشركة تكون قد انحلت سلطة مديريها فتبقى دون مصفي ولا مسير، لذا احتاط المشرع وواجه هذه الحالة بنص الفقرة الرابعة من نص المادة 445 من ق.م.ج التي تنص:" **وحتى يتم تعيين المصفي يعتبر المتصرفون بالنسبة إلى الغير في حكم المصفين**" حيث يجوز لمدير الشركة أو أحد مسيريها في الفترة ما بين حل الشركة وتعيين المصفي أن يقوموا بالأعمال الضرورية لمواجهة حالات الاستعمال والقيام بكافة الإجراءات الضرورية للمحافظة على أموال الشركة ورعاية مصالحها.

ونجد أن المادة 784 من ق.ت.ج في فقرتها الثانية تجيز تعيين عدة مصفين الذين يمكنهم مزاولة مهامهم منفردين ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك، كون أن هذه القاعدة ليست من النظام العام فقرار التعيين يمكن أن يلزمهم بالعمل معا أو بصفة منفردة[1].

[1] انظر المادة 2/784 من القانون التجاري الجزائري.

ثانيا: عزل المصفي

يقصد بالعزل إنهاء مهام المصفي قبل انقضاء مدة وكالته، فالقاعدة تقضي بأن من له سلطة التعيين هو من يتمتع بصلاحية العزل وهذا ما قضت به المادة 786 من ق.ت.ج[1] يحق للشركاء عزل المصفي الذي عينوه أو لم تعيينه بموجب العقد التأسيسي دون أن يبرروا سبب العزل، لكن يشترط أن يتم مراعاة نفس الشروط المطلوبة للتعيين أو لتعديل العقد التأسيسي من حيث الأغلبية المطلوبة أو النصاب القانوني المنصوص عليهما في نص المادة 782 من ق.ت.ج، أما إذا تم تعيينه من طرف المحكمة فانه يجوز لهذه الأخيرة أن تعزله وتستبدله (بمصفي أخر إذا وحدت دوافع وأسباب تدعو لذلك)[2].

ويحق لأحد الشركاء أو أي شخص له مصلحة كنائن الشركة أن يطلب من القضاء عزل المصفي حتى وان لم يكن هم من عينوه، إذا كانت هناك مبررات وأسباب مشروعة تدعو لطلب العزل كعدم أمانة المصفي أو إهماله أو بسبب أخطائه المتكررة، فتكون للمحكمة السلطة التقديرية في تقدير الأسباب المقدمة وان حكمت بعزل المصفي أو ثم عزله من طرف الشركاء جاز له المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي لحقه من جراء هذا القرار إذا لم يكن هناك عذر مقبول أو أن العزل قد تسبب في الإساءة إلى مركزه كما قد يعتزل المصفي من مهامه الأسباب يقدرها شخصيا أو بسبب مرضه، أو عجزه الذي يعيق مواصلة مهامه، فله الحق في التنصل من المسؤولية بشرط أن لا تكون استقالته في وقت غير مناسب وإلا اعتبر متعسفا في استعمال حقه فيكون ملزما بتعويض عن الأضرار التي تلحق الشركة والشركاء، وبما أن القانون التجاري والمدني

[1] تنص المادة 786 من القانون التجاري الجزائري" يعزل المصفي ويستخلف حسب الأوضاع المقررة لتسميته".

[2] معارفية مالية، تصفية الشركات التجارية وقسمتها رسالة لنيل شهادة الماجيستر فسي العقود والمسؤولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر ،2012، ص 130-131.

لم يتطرقا لمسألة استقالة المصفي فمن البديهي العمل بقواعد التعيين والعزل أي يتم تقديم طلب الاستقالة للجهة التي تولت تعيينه أما فيما يتعلق بمدة وكالة المصفي فتحدد به 03 سنوات يمكن أن تمتد أكثر ذلك بموافقة الشركاء أو بطلب من رئيس المحكمة طبقا للمادة 785 ف 1من ق.ت.ج[1].

الفرع الثاني: كيفية تصفية الشركة ذات المسؤولية المحدودة

في حال حل الشركة لأي سبب من الاسباب المذكورة سابقا فان الجمعية العامة غير العادية لها اوسع السلطات لتحديد كيفية وشروط التصفية، وتعين لهذا الغرض المصفي وتعطيه السلطات التي تراها لازمة للقيام بمهمته، وتعيين المصفي بذلك يضع نهاية لمهام مجلس الإدارة ويقوم بعدة اعمال اثناء التصفية لتنفيذها على أكمل وجه وتتمثل:

من أجل تحقيق أعمال هذه الاخيرة يتمتع المصفي بكافة السلطات اللازمة وذلك ببدء جرد أصول وخصوم الشركة واستفائها للحقوق لدى الغير وبيع أصولها، إذ يقوم بمتابعة الدعاوي الجارية أو القيام بدعاوي جديدة لصالح تصفية شرط الحصول على إذن من الجهة التي قامت بتعيينه بالقيام بذلك.

والقيام بالأعمال المتفق عليها في العقد التأسيسي أو في القرار الصادر من المحكمة على أنه لا يمكن الاحتجاج بسلطاته على الغير، ذلك حسب نص 788 من القانون التجاري الجزائري.

فالمصفي يتمتع من السلطات التي تمكنه من تحقيق الهدف من تعيينه، وهو تصفية الشركة لذلك يمكن أن تبرز مهمة المصفي في:

[1] بلقاسم فاوز، مرجع سابق، ص 68.

- مطالبة المدير حسابات الشركة والقيام بجميع الأعمال التي تهدف إلى المحافظة على موجودات الشركة.
- الوفاء بديون الشركة التي يحل أجلها.
- مطالبة الغير بالوفاء والشركاء بتقديم الحصص واستفاء حقوق الشركة قبلهما.
- حسب الفقرة 02 من المادة 446 من ق.م.ج، يجوز للمصفي بيع مال الشركة عقار بالمزاد او منقول بالتراضي.

لكن لا يمكنه البيع من مال الشركة إلا بالقدر اللازم الا بوفاء ديونها إذا لم يتفق الشركاء على خلاف ذلك.

نصت المادة 789 من ق.ت.ج، على أنه في ظرف 03 أشهر من قفل كل سنة مالية، الجرد وحساب النتائج وحساب الاستثمار وأيضا وضع تقرير مكتوب يحتوي على عمليات التصفية خلال السنة المالية المنصرمة.

تنص المادة 789 من ق.ت.ج. السالفة الذكر على أن الجمعية تقوم باستدعاء المصفي وحسب الإجراءات المنصوص عليها في القانون الأساسي مرة على الأقل في السنة وفي أجل 06 أشهر من قفل السنة المالية.

يقوم المصفي بإيداع تقرير الذي يتضمن حساب عملية التصفية خلال السنة المالية المنصرمة وذلك في حالة عدم عقد جمعية الشركاء.

. يقوم بإجراءات النشر الواقعة على الممثلين القانونيين للشركة.

وفي حال استمرار استغلال الشركة يتعين عليه استدعاء جمعية الشركاء، حسب الشروط التي نصت عليها المادة 789 من ق.ت.ج.

لا يجوز للمصفي تقرير تحويل الشركة تقدير تحويل الشركة ذات المسؤولية المحدودة من شكل إلى آخر أو باستخدام موجودات الشركة قصد تأسيس شركة جدية لحساب الشركاء، هذا لأن كل هذه الأعمال تخرج عن إطار التصفية إذ تعد حقوقا خاصة للشركاء وهذا ما يستدعي موافقتهم طبقا لما جاء في المادة 772 من ق.ت.ج.

الفرع الثالث: أثر التصفية على الشخصية القانونية لشركة ذات المسؤولية المحدودة

أقر المشرع الجزائري ببقاء الشخصية المعنوية للشركة رغم انقضائها كأثر لتصفيتها كضمان أساسي لاستفاء دائني الشركة لحقوقهم.

وهو الامر الذي يضمن عدم بقاء اموال الشركة على الشيوع بين الشركاء وتبقى الشخصية المعنوية لشركة طيلة فتره التصفية وبقدر الحاجة لإنهائها وتكون مستقله عن شخصيه الشركاء المكونين لها، فتحتفظ هذه الأخيرة خلال مدة التصفية بالشخصية اعتبارية بالقدر اللازم لأعمال التصفية حيث نصت المادة 766 الفقرة الثانية من القانون التجاري الجزائري" على ان تبقى الشخصية المعنوية للشركة قائمه لاحتياجات التصفية الى ان يتم اقفالها".

- تبقى الشخصية المعنوية للشركة مستمرة طيلة فترة التصفية وذلك مراعاة لمصلحة الشركاء والغير.

ويترتب على احتفاظ الشركة للشخصية المعنوية ما يلي:

- احتفاظ الشركة بذمتها المالية المستقلة عن باقي الشركاء، ولا يجوز تصرف الشركاء في الحصص المقدمة للشركة خلال هذه الفترة بحيث تكون ضامنة لحقوق دائني الشركة وحدهم دون ديون دائني الشخصين للشركة.
- يبقى اسم الشركة هو نفسه لكن يقترن بـ "شركة في حالة تصفية وإلا تحمل المصفي المسؤولية عما قد يترتب من ضرر للغير.

- تحتفظ الشركة برأسمالها لأنه يعتبر الضمان العام لدائنيها.
- خلال فترة التصفية يجوز طلب شهر إفلاسها متى توقفت الشركة عن دفع ديونها المستحقة الوفاء.
- لا يتم تغير مقر الرئيسي للشركة ولا موطنها ولا جنسيتها بسبب التصفية.
- ترفع الدعاوى يواسطة المصفى في حدود السلطات المخولة له، دون انتظار موافقة كل الشركاء يكفي أن يكون من اختصاصاته، كذلك يتولى المصفى تمثيل الشركة عند التقاضي (ترفع الدعاوى ضد الشركة).

المطلب الثاني: اقفال تصفية الشركة ذات المسؤولية المحدودة

يترتب على انقضاء الشركة أيا كان سبب هذا الانقضاء ضرورة قسمة أموالها بين الشركاء وقبل الوصول الى عملية القسمة فإنه يترتب على ذلك دخولها مرحلة التصفية من أجل استيفاء حقوقها والوفاء بنا عليهما من ديون.

ويترتب على عملية حل الشركة ودخولها مرحلة التصفية انتهاء المديرين من ممارسة تمثيل الشركة، ويصبح المصفي الشخص الوحيد المكلف بتمثيلها في جميع الأعمال اللازمة لتصفية الشركة، وكذا تمثيلها أمام الجهات القضائية.

ويعتبر المصفي في مركز الوكيل من الشركة التي تظل محتفظة بشخصيتها المعنوية كما أنه يراعي في كافة ما يمارسه من اختصاصات مصلحة الشركة وبعد إنجاز المصفي لجميع الأعمال التمهيدية للتصفية ويستوفي للشركة حقوقها عند الغير ويقوم بالوفاء ما على الشركة من ديون الغي، بحيث أجاز له القانون بيع أموال الشركة بالقدر الضروري للتصفية، وبعد كل هذه العمليات يقوم بإعداد الحساب الختامي

ويستدعي الجمعية المكلفة بإقفال التصفية من أجل الصادقة عليه، وقد سميت هذه العملية بإقفال التصفية[1].

وهذا ما سنتناوله في فرعين الفرع الأول إجراءات اقفال تصفية شركة ذات المسؤولية المحدودة والفرع الثاني يكون في آثار اقفال التصفية.

الفرع الاول: اجراءات اقفال التصفية

بعد ان ينتهي المصفي من انجاز اعمال التصفية يمكن اعتبار التصفية منتهية، وهذا يتم عند تقديم المصفي حساباته الختامية المتعلقة بعملية التصفية ويقوم باستدعاء الشركاء للنظر في الحساب الختامي وفي ابراء المصفي واعفائه من الوكالة والتحقق من اختتام التصفية فاذا لم يقم المصفي باستدعاء الشركاء جاز لكل شريك ان يطلب من القضاء تعيين وكيل يكلف بالقيام بإجراءات الدعوة بموجب امر مستعجل وهذا ما قضت به المادة 443 من القانون التجاري الجزائري وتتمثل هذه الاجراءات فيما يلي:

❖ **استدعاء الجمعية العامة:**

فقبل استدعاء الجمعية يجب على المصفي إعداد الحساب الختامي وهذا الحساب يتضمن كل المبالغ التي تحصل عليها المصفي لحساب الشركة والمبالغ التي أنفقها خلال مدة التصفية.

بعد الانتهاء من إعداد الحساب الختامي يتم استدعاء الجمعية العامة للشركاء من اجل البث في الحساب الختامي وإبرام إدارة المصفي ثم يتم إقفال التصفية.

[1] بن عفان خالد، النظام القانوني لتصفية الشركات التجارية في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، قانون خاص، كلية العلوم والحقوق السياسية، جامعة جيلالي الياس، 2016/2015.

إذا لم تقم الجمعية العامة بإقفال التصفية أو التصديق عليها يجوز للشركاء اللجوء للمحكمة المختصة لتقديم طلب إقفال التصفية[1].

حتى تتمكن المحكمة من إجراء القفل، يجب على المصفي أن يضع حسابات التصفية بكتابة ضبط المحكمة، وهذا الإجراء يسمح للشركاء أو أي شخص له مصلحة الاطلاع على الحسابات التي أجراها المصفي[2].

❖ **التصديق على الحسابات:**

تتسم مرحلة التصفية بعدد من السمات الأساسية الهامة حيث يتم فيها تحويل أصول المنشأة غير النقدية إلى سائل نقدي وتحديد الأرباح والخسائر، واستخدام المتاح من النقد في الوفاء بالتزامات الشركة وتوزيع ما تبقى بعد ذلك بين الشركاء[3].

كل ذلك يتم إثباته في حساب التصفية وهو الحساب الذي يتضمن جميع المبالغ التي تحصل عليها المصفى لحساب الشركة، والمبالغ التي أنفقها خلال هذه المرحلة فإذا انتهى المصفى من ذلك وأقفل حساب التصفية وتقدم إلى الشركاء أو المحكمة بوثيقة يبين فيها تفصيلا لميزانية الشركة، وكيف تم تقدير وتقويم أصولها المادية والمعنوية، والحصص العينية وذلك للتصديق عليها ومنحه مخالصة بذلك إبراء لذمته.

---

[1] رابحي كنزة، تروان سعيد، كنزة، مرجع سابق، ص62.

[2] لعايب كهينة، عمران لبنى، مرجع سابق، ص 70.

[3] رحماني عبد الفتاح، انقضاء عقد المساهمة في القانون الجزائري، مذكرة مقدمة للحصول على شهادة ماجيستر، في القانون (عقود ومسؤولية)، معهد الحقوق، جامعة الجزائر، بن عكنون، 1998، ص 13.

❖ إيداع دفاتر الشركة:

نعني بدفاتر الشركة: الدفاتر التي تتضمن جميع التصرفات القانونية والعمليات التجارية التي أجريت من قبل الشركة طيلة مدة نشاطها العادي أو التي أجراها المصفى من خلال فترة التصفية، بحيث يتيسر الرجوع إليها كلما دعت الحاجة لذلك[1].

واعتبار الدفاتر التجارية وسيلة أساسية في الإثبات زاد من الثقة فيها سواء من قبل الشركاء أو من قبل الغير الأمر الذي يستوجب المحافظة عليها فترة من الزمن.

أكدت المادة 12 من ق.ت.ج. على وجوب حفظ دفاتر الشركة ووثائقها لمدة 10 سنوات من تاريخ شطب الشركة من السجل التجاري، لذلك على كافة دفاتر الشركة وسجلاتها سواء ما تحرر منها أثناء حياتها العادية أو خلال مرحلة التصفية، على أن تبدأ المدة من تاريخ شهر إقفال التصفية[2].

❖ شطب قيد الشركة من السجل التجاري

يلزم القانون المصفي عند انتهائه من عمليات التصفية أن يقدم طلب شطب قيد الشركة من السجل التجاري بعد قيامه بإيداع جميع أوراق الشركة المصفاة ودفاترها، ومستنداتها، لأن هذه الدفاتر تمثل دليلا هاما بشأن التصرفات التي قامت بها الشركة خلال التصفية، ويستوجب المحافظة على دفاتر الشركة ووثائقها لمدة 10 سنوات من تاريخ شطب الشركة من السجل التجاري، وهذا ما أقرته المادة 12 ق.ت.ج.

---

[1] روبال كنزة، تصفية شركات الأشخاص في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الاعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن لمهيدي، ام لبواقي، 2017/2016.

[2] تنص لمادة 12 من القانون التجاري "يجب ان تحفظ الدفاتر والمستندات المشار اليها في المادتين 9-10 لمدة 10 سنوات كما يجب ان ترتب وتحفظ المراسلات الواردة ونسخ الرسالات الموجهة طيلة نفس المدة".

يقدم طلب الشطب خلال شهر من تاريخ انتهاء التصفية مصحوبا بنسخة من نشر عقد حل الشركة أو الحكم القاضي بالحل في النشرة الرسمية للإعلانات، وإذا لم يقدم الطلب فيتوجب على مكتب السجل التجاري محو القيد من تلقاء نفسه بعد التحقق من السبب الموجه له.

وما تجدر الإشارة إليه هو غياب نص في القانون التجاري يلزم المصفي بشطب قيد الشركة من السجل التجاري، إنما يوجد فقط نص تنظيمي ينص على شطب الشركة، وهو ما يمكن استخلاصه من المادة 24 من المرسوم التنفيذي رقم453/03 المتعلق بشروط القيد في السجل التجاري[1].

❖ نشر إقفال التصفية

أوجب القانون على المصفي نشر إقفال التصفية حتى يعلم الغير بالوضعية التي آلت إليها الشركة لأنه لا يحتج بانتهاء التصفية إلاّ من تاريخ شهره، فبانتهاء التصفية تنتهي مهمة المصفي وتزول الشخصية المعنوية للشركة التي احتفظت بها في فترة التصفية، إذ تقضي المادة 775 من ق.ت.ج على ضرورة نشر إعلان إقفال التصفية بعد التوقيع عليه من طرف المصفي في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية أو في الجريدة المعتمدة لتلقي الإعلانات القانونية[2].

تجدر الإشارة في هذه النقطة أنه يوجد اختلاف بين النص العربي الذي يعطي الخيار بنشر إقفال التصفية في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية أو في جريدة مؤهلة لتلقي الإعلانات القانونية، في حين النص الفرنسي أوجب النشر في كليهما، وحسب

---

[1] المرسوم التنفيذي رقم 453/03، المؤرخ في جانفي 2003 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 41/97 المؤرخ في 15 جانفي 1995، المتعلق بشروط القيد ي السجل التجاري.

[2] انظرالمادة 775 من القانون التجاري الجزائري.

رأينا الشخصي نرى أنه من الأفضل العمل بالنص الفرنسي حتى يكون الإعلام بشكل واسع وأكثر دقة.

ويجب أن يدرج في الإعلانات البيانات التي تبينها المادة 775 من ق.ت.ج وهي كالتالي:

- العنوان أو التسمية التجارية متبوعة عند الاقتضاء بمختصر اسم الشركة.
- نوع الشركة متبوعا ببيان "في حالة التصفية".
- مبلغ رأسمالها.
- عنوان المقر الرئيسي.
- أرقام قيد الشركة في السجل التجاري.
- أسماء المصفين وألقابهم وموطنهم.
- تاريخ ومحل انعقاد الجمعية المكلفة بالإقفال إذا كانت هي التي وافقت على حسابات المصفين أو عند عدم ذلك، تاريخ الحكم القضائي المنصوص عليه في المادة المتقدمة وكذلك بيان المحكمة التي أصدرت الحكم.
- ذكر كتابة المحكمة التي أودعت فيها حسابات المصفين[1].

الفرع الثاني: اثار اقفال التصفية

يترتب على قفل التصفية عدة آثار، وأهم هذه الآثار هي زوال الشخصية المعنوية للشركة (أولا) وزوال صفة التاجر (ثانيا) وإنهاء عمل المصفي (ثالثا) وعليه فإنه يمكن تفصيل هذه الآثار على النحو التالي:

اولا: زوال الشخصية المعنوية:

[1] لبقيرات عبد القادر، مرجع سابق، ص 113.

لقد نص المشرع التجاري على بقاء الشخصية المعنوية للشركة طيلة فترة التصفية وذلك في نص المادة 2/766 من ق.ت.ج بقولها "وتبقى الشخصية المعنوية للشركة قائمة لاحتياجات التصفية إلى أن يتم إقفالها "[1].

فبمجرد إقفال التصفية تنتهي الشركة باعتبارها شخص معنوي، ومتى انتهت الشركة على هذا النحو فإنه لا يجوز إجراء أي تصرف باسمها أو لحسابها.

إلى أنه قد ثارت عدة إشكالات بعد عملية إقفال التصفية خاصة إذا تبين أن هناك حقوق للشركة لم يتم الوفاء بها، أو في حالة ظهور ديون على عاتق الشركة مازالت لم تسدد.

يرى بعض الفقه أن التصفية بالنسبة للشركة لا تنتهي ولا تزول إلا بعد سداد جميع ديونها وما لم يتم ذلك فإنه باستطاعة الدائن الذي لم يستوفي حقه الرجوع على الشركة ذاتها ممثلة في المصفي.

ويرى جانب آخر من الفقه أنه إذا انتهت التصفية فإن الدائنين لا يكون لهم دعوى ضد الشركة حيث أن الشخصية المعنوية قد انتهت، ومع ذلك فيكون لهم دعوى مباشرة ضد الشركاء في شركة الأشخاص[2].

ثانيا: إنهاء عمل المصفي

تنتهي التصفية متى أتم المصفي مهمته بإنجاز الأعمال الجارية وهذا باستفاء حقوق الشركة والوفاء بديونها وتحديد الصافي من أموال الشركة فتزول عندئذ الشخصية الاعتبارية للشركة نهائيا حيث أنه إقفال التصفية سواء من الجمعية العامة

[1] انظر المادة 2/766 من القانون التجاري الجزائري.

[2] بن عفان خاد، مرجع سابق، ص 227.

أو جماعة الشركاء، أو من طرف المحكمة، فإن مهام المصفي تنتهي ويفقد صفته كممثل للشركة وهذا بانتهاء التصفية عند التصديق على الحساب الختامي.

وفي هذا الصدد فإنه لا يجوز للمصفي القيام بأي تصرف باسمها وهذا كونه أصبح لا يتمتع بأي صلاحية في تمثيل الشركة[1].

وكما أشرنا سابقا بأنه يتعين على المصفي نشر انتهاء التصفية في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية أو في جريدة معتمدة لتلقي الإعلانات ولا يحتج على الغير بانتهاء التصفية إلا من تاريخ النشر حسب نص المادة 775 من ق.ت.ج[2].

كما أنه في حالة ما إذا اتضح من خلال الحساب المصادق عليه إن تصرف المصفي في بعض أموال الشركة فإنه يجوز في هذه الحالة للشركاء مطالبته بها على أساس الدعوى المستمدة من وكالته لتصفية الشركة، وعلى هذا الأساس يجوز للشركاء رفع دعوة قضائية لمطالبة المصفي بالوفاء بالدين الذي على عاتقه.

كما لا يجوز للدائنين الشركة بعد المصادقة على الحساب الختامي أن يرفعوا دعوى على المصفي بل يكون لهم الرجوع على الشركاء مباشرة بالنسبة لشركات الأشخاص كون مسؤوليتهم هي مسؤولية تضامنية[3].

ثالثا: زوال صفة التاجر:

تتمتع الشركة طوال فترة التصفية بالشخصية الاعتبارية وفي نفس الوقت بصفة التاجر بل إن الشركاء المتضامنين في شركات الأشخاص يتمتعون بهذه الصفة طوال حياة الشركة وتمتد إلى غاية إعلان عن قفل التصفية ونشر هذه العملية.

---

[1] بن عفان خالد، المرجع نفسه، ص 228–229.

[2] انظر المادة 775 من القانون التجاري الجزائري.

[3] بن عفان خالد مرجع نفسه، ص 230.

وبانتهاء التصفية تنقضي الشخصية المعنوية للشركة وتفقد صفة التاجر، وبالنسبة لشركات الأشخاص فإن هذه الصفة تزول عن الشركاء المتضامنين.

إن الانتهاء من عملية التصفية والمصادقة على الحساب الختامي يؤدي إلى انتهاء من العلاقات القانونية التي نتجت قبل حلها، حيث أن ما تبقى من فائض التصفية يصبح ملكا مشاعا بين الشركاء بل إن ما يظهر بعد إقفال التصفية وزوال الصفة التجارية يعود ملكيته إلى الشركاء ليتم قسمته طبقا لما هو متفق عليه في عقد الشركة أو بنفس الطريقة التي تم بها قسمة ناتج التصفية، حيث يجوز لكل شريك القيام بما يراه مناسبا للحفاظ على هذا المال إلى غاية قسمته[1].

[1] بن عفان خالد مرجع نفسه، ص 231.

خلاصة الفصل الثاني

بعد التطرق في الفصل الأول إلى النظام القانوني للشركة ذات المسؤولية المحدودة خصصنا الفصل الثاني لتصفيه الشركة، كون هذه الشركة من شركات الاموال، ذلك لقيامها بالمشاريع مختلفة.

كما تناولنا في هذا الفصل ايضا مختلف الاحكام المتعلقة في بتصفيتها والتي تتخذ نوعين من الاسباب منها الاسباب العامة، التي تشترك فيها جميع الشركات التجارية والتي تتمثل في انتهاء الاجل المحدد للشركة، والغرض من انشائها، وهلاك راس مال الشركة واندماجها، أما الاسباب الخاصة فهي التي تخص الشركة ذات المسؤولية المحدودة دون غيرها في حاله زيادة عدد الشركاء من الحد الاقصى 50 شريك.

ولا ننسى الجوانب القانونية لإنهاء نشاط الشركة واجراءات تصفيتها من تعيين المصفي وعزله، وكيفية تصفيتها، وأثر التصفية على الشخصية القانونية واقفال التصفية من اجراءات أثار.

خـاتمة

خاتمة:

من خلال دراستنا هذه خلصنا بأن الشركة ذات المسؤولية المحدودة هي من أبسط الشركات التجارية و التي تستقطب الشباب الطموح في الاستثمار لأمواله المتوسطة، مما جعل بالمشرع يدخل تعديلات جديدة بخصوصها في كل مرة، و حسب ما جاء في دراستنا إن المشرع قد نص على الشركة ذات المسؤولية المحدودة في المواد من 564 الى 591 من القانون التجاري الجزائري و أعطى لها تعريفا و كيف تؤسس و إجبارية تسميتها أي تعيينها بعنوان، كما حدد خصائص هذه الشركة من حيث مسؤولية الشريك المحدودة بقدر حصته المقدمة، وتعيين الحد الأدنى لعدد الشركاء الذي يجب أن لا يفوق 50 شريكا ، كذلك الأمر بالنسبة لرأس مال الشركة الذي أدخل عليه تعديل جديد في القانون 15-20 المعدل و المتمم، بحيث أعطى الحرية للشركاء في تحديده على عكس ما كان عليه القانون 96-27، لا يجوز التداول بحصص الشركاء، اضافة الى عدم تأثر الشركة بما يطرأ على شخصية الشريك ،أما فيما يخص الطبيعة القانونية لهذه الشركة فنجد أن المشرع الجزائري لم يقم بالإضافة عليها، وترك ذلك للفقه، و هو الذي يستنتج من ذلك بأن الشركة ذات المسؤولية المحدودة تمتاز بخاصية أنها خليط بين شركات الأشخاص و شركات الأموال و هي وسط بين النوعين هذا من جهة، وقد عالج المشرع طرق تأسيسها إدارتها و كيفية تسييرها بكل وضوح و على أكمل وجه هذا من جهة أخرى، فوضع في التأسيس الشروط الموضوعية العامة التي تخص جميع الشركات التجارية من رضا ، وسبب، و محل، وأهلية، و الشروط الموضوعية الخاصة التي تخص هذه الشركة وحدها حيث تتمثل في عدد الشركاء، رأس مال الشركة، و نية المشاركة في الشركة واقتسام الأرباح و الخسائر، بالإضافة الى الاركان الشكلية.

أما التسيير فأغلبه يدور حول المدير في كيفية تعيينه وسلطاته ومسؤولياته وطريقة عزله، أما فيما يخص تصفية الشركة ذات المسؤولية المحدودة فقد أدرج المشرع الأسباب العامة التي تتصفى بها كل الشركات، كانتهاء الاجل المحدد لهاته الاخيرة والغرض من انشائها، وهلاك راس مالها و اندماجها مع شركة اخرى، والأسباب الخاصة لهذه الشركة و التي تلخصها كما يلي: إصابة الشركة بخسارة ¾ من رأس مالها، وزيادة عدد الشركاء عن الحد الاقصى 50 شريك و تحويل الشركة الى نوع اخر من الشركات، اما بالنسبة لإجراءات تصفيتها فتطرقت الى تعيين المصفي و عزله، و كيفية تصفيتها بالإضافة الى الأثر الذي ينتج عن الشخصية القانونية لهاته الشركة اما في الاخير فتناولت اجراءات اقفالها و الاثار الناجمة عنها.

ومن النتائج التي تم استخلاصها من خلا دراسة موضوع تصفية شركة ذات مسؤولية محدودة في التشريع الجزائري نذكر ما يلي:

- أن الشركة ذات المسؤولية المحدودة هي النموذج الأمثل لشركات الأشخاص والأموال التي تعتبر مزيج بين الاعتبار الشخصي والمالي، كما يتم مساءلة الشركاء مساءلة شخصية قضائيا في مواجهة الشركة في حال قيامهم بأعمال لحسابهم الخاص وتصرفهم في أموال الشركة، حيث يمكن مساءلة الشركاء أو الشريك الواحد مساءلة مدنية وجزائية.
- ان اهتمام المشرع الجزائري بالشركة ذات المسؤولية المحدودة من خلال وضع أطر قانونيه بسيطة مرنة تحكم تأسيسها وتسييرها بدليل على نشر ثقافه المقاولاتية والتشجيع على تأسيس مثل هذا النوع من الشركات بغية المشاركة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية للدولة والقضاء على الاقتصاد الموازي، ولكن هذا التحول والاهتمام لم يأت من فراغ بل كان نتيجة للقانون التجاري بصفة عامة فالشركة ذات المسؤولية المحدودة تعتبر تكريسا تشريعيا وهدفا لمواكبه قانون الشركات للواقع

الاقتصادي وذلك قصد توفير مناخ ملائم للاستثمار بما يتماشى وحركية المنظومة الاقتصادية العالمية.

- التصفيه اجراء وجوبي تمر به كافة الشركات التجارية باستثناء شركه المحاصة لأنها لا تتمتع بالشخصية المعنوية، نظرا لان القانون يلزم ببقاء هذه الشخصية بإتمام المصفي بصفته ممثلا للشركة وعمليه التصفية على الوجه الصحيح.
- يتولى القيام بالتصفية خص يسمى المصفي ويحل محل مديرها في كافة إجراءات التصفية وهو يعتبر ممثلا قانونيا للشركة ينوب عنها في التقاضي ويطالب بحقوقها ويتصرف بأموالها في حدود سلطته.
- تنتهي مهام المصفي بقفل التصفية فهو غير مكلف بالقسمة كون الشركاء هم من يتولون القيام بها، لكن ما دامت عمليه التصفية السابقة للقسمة فكثيرا ما تمنح هذه المهمة للمصفي على اساس ادراكه لحاله الشركة والنتائج المترتبة عن التصفية.
- يعتبر المصفي المحرك الاساسي لعمليه التصفية التي تحكمه قواعد قانونيه اما ان يتفق الشركاء على تعيينه او يجوز لكل من له مصلحة ان يلجأ للمحكمة من اجل المطالبة بتعيين المصفي وفي حالة بطلان عقد الشركة فان القضاء هو من يقوم بتعيين المصفي.
- يقوم المصفي بجميع الاعمال التي تقتضيها التصفية وهو يتمتع بالسلطات وصلاحيات واسعة تكفل السير الحسن لعمليه تصفيه شركات الاشخاص كالأعمال التمهيدية من جرد اموال الشركة واتخاذ الاجراءات التحفظية وكذلك استيفاء حقوق الشركة والوفاء بديونها كما تقع على عاتقه بعض الواجبات منها القيام بإجراءات النشر.
- كما ان اقفال التصفية له عده اثار تتمثل في زوال الشخصية المعنوية بمجرد الانتهاء من اعمال الشخصية وانهاء عمل المصفي بعد استيفاء حقوق الشركة

والوفاء بديونها وزوال صفة التاجر التي كانت تتمتع بها الشركة طيلة فترة التصفية.

التوصيات:

- وفي الختام يتضح لنا انه من خلال دراسة موضوع شركات الاشخاص ان المشرع الجزائري قد وفق في تنظيم احكام التصفية واجراءاتها الى انه قد ترك فراغات قانونيه في بعض الحالات حيث جعلت تصفية عامة لكل الشركات ولم يذكر الاحكام الخاصة لكل شركة، كما انه عليه ان يقوم بملء الفراغات القانونية عن طريق اعطائه تعريف لعملية التصفية وللشخص القائم بها.
- يتعين على المشرع الجزائري ادراج القانون خاص بتصفية الاشخاص نظرا للأهمية البالغة التي تكتسبها الشركات التجارية في المنظومة الاقتصادية.
- يتعين على المشرع الجزائري توحيد أحكام الشركات في منظومة قانونية موحدة تسهل الأمر على المتقاضين والباحثين الذين يتكبدون عناء البحث في القانون المدني والتجاري.
- القيام بتنظيم مهنة المصفي في قانون مستقل ومفصل مثلما هو الحال بالنسبة للمهن الأخرى كالوكلاء المتصرفين القضائيين وتحديد الشروط الواجب توافرها في المصفي مع تبيان الأشخاص الذين لا يمكن تعيينهم كمصفين.
- وضع قوانين وآليات تنظم وتسير عملية التصفية مع التخفيف من النصوص الأمرة التي تقيد من مهام المصفي أثناء قيامه بمهامه مما لا يتنافى مع القدرة على إتمام أعمال التصفية.
- ضرورة اضافه مواد القانون التجاري توضح اجراءات التصفية من بدايتها الى نهايتها.

قائمة

المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

اولا الكتب:

1- فوضيل نادية، شركة الاموال في القانون الجزائري، الطبعة الثالثة، الديوان المطبوعات الجامعية الجزائر د.س.

2- نسرين شريقي، الشركات التجارية، دار بلقيس، الجزائر،2019.

3- عمورة عمار، شرح القانون التجاري (الاعمال التجارية-التاجر-الشركات التجارية)، دار المعرفة، الجزائر، د. س.

ثانيا: الرسائل والمذكرات:

1- برهان سليمان ربيع السيوف، المركز القانوني للشريك في الشركة ذات المسؤولية المحدودة، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2018.

2- بلقاسم فاوز، المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون اعمال ش

3- ادريس سليمان، الاحكام الخاصة للشركة ذات المسؤولية المحدودة في القانون الجزائري، مذكرة نهاية الدراسة للحصول على شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الاعمال، جامعة يحيى فارس، لمدية، سنة 2020/2019.امل، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية،2014/2013.

4-امهرار فريدة، ايوارين ليلى، الاحكام الخاصة للشركة ذات المسؤولية المحدودة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون،

5-تخصص قانون الاعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2018. انظر المادة 437 من القانون المدني الجزائري.

6-بن عفان خالد، النظام القانوني لتصفية الشركات التجارية في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، قانون خاص، كلية العلوم والحقوق السياسية، جامعة جيلالي الياس، 2016/2015.

7- جريبي رحمة، النظام القانوني لشركة ذات المسؤولية المحدودة، على ضوء تعديل القانون التجاري الجزائرى20/15، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الاعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة بن مهيدي، ام البواقي،2017/2016.

8- جمعي فضيلة، دربال لويزة، النظام القانوني للشركة ذات المسؤولية المحدودة، مذكرة لتيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون الأعمال، جامعة اكلي محمد الحاج، لبويرة، 2016.

9- رابحي كنزة، تروان سعيد كنزة، انقضاء الشركات التجارية وتصفيتها، مذكرة التخرج لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص الشامل، تخصص قانون الاعمال، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2017/2016.

10-رحماني عبد الفتاح، انقضاء عقد المساهمة في القانون الجزائري، مذكرة مقدمة للحصول على شهادة ماجيستر، في القانون (عقود ومسؤولية)، معهد الحقوق، جامعة الجزائر، بن عكنون، 1998.

11-روبال كنزة، تصفية شركات الأشخاص في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الاعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن لمهيدي، ام لبواقي، 2017/2016.

12-العايب كهينة، عمران لبنة، النظام القانوني للشركة ذات المسؤولية المحدودة في ظل التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون،

تخصص المهن القانونية والقضائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية،2022/2021.

13-عقيدي عبد الرحمان، شروين مريم، احكام الشركة ذات المسؤولية المحدودة في ضوء قانون20/15، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الاعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العقيد احمد داريه، ادرار، 2018.

14-عمران سليمان الإطار القانوني للشركة ذات المسؤولية المحدودة، مذكرة مكملة مقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخص قانون الاعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015.

15- كسيبي فريدة، النظام القانون المؤسسة الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة في ظل التشريع الجزائري، مدكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2018/ 2019.

16-محمد عادل حريز، النظام القانوني للشركة ذات المسؤولية المحدودة في القانون التجاري الجزائري، مدكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون اعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمة لخصر، الوادي،2017 2018.

17-الواعر لامية، شركة المساهمة والشركة ذات المسؤولية المحدودة في التشريع الجزائري، مدكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون اعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، ام البواقي ،2016.

18-يوسفي سوسن، مصطفاوي عايدة، النظام القانوني للشركة ذات المسؤولية المحدودة على ضوء القانون 20/15، أطروحة مقدمة لنيبل درجة الدكتوراه في

القانون، تخص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة،2020/2019.

المقالات:

1- صباح عبد الرحيم »التأثيرات العملية للطبيعة القانونية للشركة ذات المسؤولية المحدودة في ظل القانون 20/15«،مجلة البحوث وقانون الأعمال، مجلد 05، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2020.

2- طرابش عبد الغاني، شركة المسؤولية المحدود، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، مجلد 07، العدد 01، جامعة حسيبة بن بو علي، لشلف، 2021.

3- ميمي جمال، مغني دليلة، احكام شركة ذات مسؤولية المحدودة وفقا لتعديل 15-20، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، الع العاشر، كلية الحقوق، جامعة احمد دارية، ادرار، 2018.

المحاضرات:

1- سلماني الفوضيل، محاضرات في مقياس الشركات التجارية، ملقاة على طلبة السنة الثالثة ليسانس، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2022.

2-عجيري عبد الوهاب، محاضرات في شركت تجارية، جامعة محمد البشير الابراهيمي، تخصص قانون الاعمال، برج بوعريريج، 2021/2020.

3- لبقيرات عبد القادر، محاضرات في مبادئ القانون التجاري، الأعمال التجارية، نظرية التاجر، المحل التجاري، الشركات التجارية، الطبعة الثانية، دوان المطبوعات الجامعية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر.

4-هلالة نادية، محاضرات في مقياس الشركات التجارية، شركات الأموال، جامعة محمد لمين دباغين، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون الاعمال، سطيف2، 2020-2021.

5-بن شويحة علي، محاضرات في الشركات التجارية، جامعة محمد البشير الابراهيمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون الاعمال، برج بوعريريج،2022/2021.

النصوص القانونية:

النصوص التشريعية

1- قانون الأسرة الجزائري رقم 11/84 في 9 جوان عام 1984 المعدل والمتمم المنشور في الجريدة الرسمية العدد 24 الصادر في 12 جوان 1984.

2- قانون رقم 09-08، المؤرخ في 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية و الادارية، ج.ر.ج.ج، الدد رقم 21 الصادر بتاريخ 23 أفريل 2008.

3- قانون رقم 15-20، مؤرخ في 13-12-2015، يتضمن القانون التجاري، ج.ر.ج.ج، عدد 71، مؤرخ في 26 سبتمبر،1975.

4-المادة 188/ف 1 من امر رقم 75-58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 07-05 مؤرخ ي 13 ماي 2007، ج. ر العدد 31، الصادر بتاريخ 13 ماي 2007.

5-قرا ر صادر عن الغرفة التجارية البحرية للمحكمة العليا الجزائرية بتاريخ 1996/03/26 قضية رقم 142806 منشور في المجلة القضائية عدد خاص سنة 1999.

النصوص التنظيمية:

1- المرسوم التنفيذي رقم 453/03، المؤرخ في جانفي 2003 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 41/97 المؤرخ في 15 جانفي 1995، المتعلق بشروط القيد ي السجل التجاري.

2-الامر رقم 04-08 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق ل 14 أوت 2004 يتعلق ب شروط ممارسة الأنشطة التجارية، المنشور في الجريدة الرسمية، العدد 52، الصادر بتاريخ 18 أوت 2008.

المواقع:

إجراءات مأخوذة من الموقع الالكتروني الموقع الالكتروني للمركز الوطني للسجل التجاري الجزائري **http//:www.CNRC.org.dz**

المراجع باللغة الفرنسية:

.Code de commerce (Français), 14eme, Litec, paris, 2002

Philippe merle merie, droit des commercia, sociétés commerciales 9eme édition, DALLOZ .Paris 2003, page 65

الفهرس

الفهرس

إهداء .....

شكر وعرفان .....

قائمة المختصرات .....

مقدمة..... 2

الفصل الأول: النظام القانوني لشركة ذات المسؤولية المحدودة 8

المبحث الأول: مفهوم الشركة ذات المسؤولية المحدودة وتحديد طبيعتها القانونية ..10

المطلب الأول: تعريف الشركة ذات المسؤولية المحدودة وبيان خصائصها 10

الفرع الأول: تعريف الشركة ذات المسؤولية المحدودة.....11

الفرع الثاني: خصائص الشركة ذات المسؤولية المحدودة.....14

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للشركة ذات المسؤولية المحدودة.....20

الفرع الأول: الاتجاه القائل إنها شركات أشخاص.....21

الفرع الثاني: الاتجاه القائل إنها شركات أموال 22

الفرع الثالث: الاتجاه القائل انها شركات مختلطة.....23

الفرع الرابع: موقف المشرع الجزائري 24

المبحث الثاني: تأسيس شركة ذات المسؤولية المحدودة وإدارتها 25

المطلب الأول: الأركان الموضوعية والشكلية.....26

الفرع الأول: الأركان الموضوعية العامة 26

الفرع الثاني: الأركان الموضوعية الخاصة.....30

الفرع الثالث: الأركان الشكلية.....43

المطلب الثاني: إدارة الشركة ذات المسؤولية المحدودة.....48

الفرع الأول: تعيين المدير وعزله.....49

الفرع الثاني: سلطات المدير ومسؤوليته 52

الفصل الثاني: تصفية الشركة ذات المسؤولية المحدودة.....58

المبحث الاول: أسباب تصفية الشركة ذات لمسؤولية المحدودة 60

المطلب الأول: الأسباب العامة لتصفية شركة ذات المسؤولية المحدودة 60

الفرع الأول: انتهاء الاجل المحدد للشركة.....61

الفرع الثاني: انتهاء العمل الذي انشات لأجله.....62

الفرع الثالث: هلاك راس مال الشركة.....63

الفرع الرابع: اندماج الشركة ذات المسؤولية المحدودة 65

المطلب الثاني: الأسباب الخاصة لتصفية الشركة ذات المسؤولية المحدودة ...67

الفرع الأول: إصابة الشركة بخسارة ثلاثة ارباع من رأسمالها 68

الفرع الثاني: زيادة عدد الشركاء عن الحد الأقصى 50 شريك.....69

الفرع الثالث: تحويل الشركة ذات المسؤولية المحدودة الى نوع اخر من الشركات 69

المبحث الثاني: اجراءات تصفية الشركة ذات المسؤولية المحدودة واقفالها 71

المطلب الأول: إجراءات تصفية الشركة ذات المسؤولية المحدودة.....72

الفرع الأول: تعيين المصفي وعزله 72

الفرع الثاني: كيفية تصفية الشركة ذات المسؤولية المحدودة 77

الفرع الثالث: أثر التصفية على الشخصية القانونية لشركة ذات المسؤولية المحدودة.....79

المطلب الثاني: اقفال تصفية الشركة ذات المسؤولية المحدودة 80

الفرع الاول: اجراءات اقفال التصفية 81

الفرع الثاني: اثار اقفال التصفية 85

خـاتمة 86

قائمة المصادر والمراجع 86

الملخص .....

ملخص:

للشركة ذات المسؤولية المحدودة طابع مختلط تجمع بين خصائص الأموال وخصائص شركات الأشخاص، وقد عرفت هذه الشركة نجاحا كبيرا منذ ظهورها في الجزائر، كونها تستجيب لحاجات المشروعات الصغيرة والكبيرة، واحتلت مكان الصدارة من الناحية العددية بين جميع أنواع الشركات، فهي تمتاز بميزة أساسية حيث تكون مسؤولية الشريك بقدر حصته المقدمة في الشركة، ولقد أولى المشرع الجزائري اهتماما خاصا بها في كل الجوانب التي تخص تأسيسها تسييرها وإدارتها والرقابة عليها.

فعملية التصفية تعتبر أثر من آثار انقضاء الشركات التجارية مهما كان سبب الانقضاء فهي مجموعة من الإجراءات الضرورية لإنهاء عمليات الشركة و دفع ما عليها من ديون و تحصيل ما لها من ذمم و تحويل موجوداتها لنقود لتوزيعها على الشركاء عن طريق القسمة و بما أن التصفية تتطلب بعض الإجراءات نجد أن القانون يقضي ببقاء الشخصية المعنوية للشركة إلى أن يتم إقفال التصفية و هي مرحلة هامة تمر بها جميع الشركات باستثناء شركة المحاصة، وتتم عملية التصفية عن طريق ممثلها القانوني الذي تحكمه ضوابط قانونية خاصة وهو المصفي مما يترتب عنها نتائج وآثار بالنسبة للشركة.

Résumé

La société à responsabilité limitée, à un caractère mixte du fait qu'elle regroupe des caractéristiques des sociétés, des personnes est celle des sociétés financières, ce genre de société a connu un succès remarquable depuis son apparition en Algérie. Ce succès est expliqué par le fait que la dite société répond aux bas des petites et moyennes entreprises. A cette clé législateur Algérien a promulguiez beaucoup de lois dans le but d'organiser d'une façon meilleurs les différents aspects de cette société.

Le processus de liquidation est considéré comme un effet de l'expiration des sociétés commerciales, quelle que soit la raison de l'expiration, il s'agit d'un ensemble de mesures nécessaires pour mettre fin aux opérations de la société, payer ses dettes, recouvrer ses créances et transférer ses actifs en espèces pour distribution aux partenaires par division et puisque la liquidation nécessite certaines procédures Nous constatons que la loi exige que la personnalité morale demeure jusqu'à la clôture de la liquidation, ce qui est une étape importante que traversent toutes les sociétés à l'exception de la coentreprise, et que le processus de liquidation se déroule par l'intermédiaire de son représentant légal qui est régi par des contrôles juridiques spéciaux, qui est le liquidateur, ce qui a des conséquences et des implications pour la société et pour les partenaires et autres.